مخالفة الصحابي لروايته من خبر الواحد وأثرها في الفروع الفقهية

The Companion's contradiction of His Narration from sole narrator and its Impact on the Jurisprudential Branches"

إعداد

د/ هناء فتحي السيد محمد عبد الخالق

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - المنصورة

مخالفة الصحابي لروايته من خبر الواحد وأثرها في الفروع الفقهية

هناء فتحي السيد محمد عبد الخالق

قسم أصول الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – المنصورة– جامعة الأزهر – مصر

البريد الإلكتروني : Hanaa.fathy 66@azhar.edu.eg

الملخص:

إن مخالفة الراوي للخبر الذي رواه في فتواه، أو عمل بخلافه من المسائل الجديرة بالاهتمام عند المحدثين والأصوليين والفقهاء، وذلك لأن الأصل ألا يخالف الراوي حديثه الذي رواه في العمل أو الفتوى، لكننا قد وجدنا من الصحابة من فعل ذلك، ومن ثم اختلف العلماء فيما بينهم في المسألة فبعضهم قدم الرواية وقبلها مهما كان من يخالفها وإن كان الراوي نفسه وبعضهم قدم عمل الراوي وفتواه على الرواية، ورأى أنَّ لذلك وجهاً يعمل به، وقد ظهر لاختلاف العلماء في المسألة أثر واضح في الفروع الفقهية ، وقد قسمت بحثي وهو:" مخالفة الصحابي لروايته من خبر الواحد وأثرها في الفروع الفقهية "إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة. أما التمهيد: في شرح مفردات العنوان، وحجية خبر الواحد، وشروط الراوي لخبر الواحد؛ وأما المبحث الأول: في بيان حكم مخالفة الصحابي لروايته من خبر الواحد، وأما المبحث الثاني: الآثار الفقهية الواردة على مخالفة الصحابي لما رواه.

الكلمات المفتاحية: مخالفة ، الصحابي ، روايته، خبر الواحد ، الفروع الفقهية .

The Companion's contradiction of His Narration from sole narrator and its Impact on the Jurisprudential Branches"

Hanaa Fathy Al Said Mohamed Abdel-Khalek

Department of Fundamentals of Jurisprudence – Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura – Al-Azhar University -Egypt

Email: Hanaa.fathy66@azhar.edu.eg

Abstract:

The narrator's contradiction to the hadith he narrated in his fatwa، or his acting contrary to it، is one of the issues that deserve attention among the hadith scholars، fundamentalists and jurists because the principle is that the narrator does not contradict the hadith he narrated in his work or fatwa، but we found some of the Companions who did that. The scholars differed among themselves in the mater; some of them presented the narration and accepted it، regardless of who contradicts it، even if he is the narrator himself. Some others presented the work of the narrator and his fatwa on the narration، and saw that there is some point they can work with. The difference between scholars on that issue has shown a clear impact on the jurisprudential branches. My research which is: The Companion's contradiction of His Narration from sole narrator and its Impact on the Jurisprudential Branches" is divided to an introduction، two topics and a conclusion. The introduction: explaining the vocabulary of the title، the authenticity of the sole narrator، and the conditions that should be found in the sole narrator. The first topic: declaring the ruling on the Companion's contradiction of his narration from the sole narrator.

The second topic: the jurisprudential effects on the Companion's contradiction of what he narrates.

Keywords: Contradiction ، The Companion ، His narration ، The Sole Narrator ، The Jurisprudential Branches

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ [١].

أَمَّا بَعْدُ

-فإنَ أصول الفقه علم عَظُم نفعُه وقدرُه، وعلا شرفُه وفخرُه؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوي الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعادا، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، كما نص عليه العلماء ووصفهُ بهِ الأئمةُ الفضلاء [٢].

- ومن الموضوعات الأصولية الجديرة بالبحث ما يتعلق بقول الصحابي، لذا رأيت أن أساهم بقدر متواضع في هذا الشأن فاخترت "مخالفة الصحابي لروايته من خبر الواحد وأثرها في الفروع الفقهية ".

-ولقد رجحت أن أقيد عنوان البحث أن يكون الصحابي راويا للحديث؛ كما -قال الإمام القرافي -رحمه الله-:"هذه المسألة عندي ينبغي أن تُخصَّص ببعض الرواة، فتحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حتى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم"[٣].

-وقد تتبعت كثيراَ من الكتب الأصولية، فرأيت أن أقتصر في البحث على

---

(١) هذا جزء من حديث خطبة الحاجة الذي أَخْرَجَهُ الإمام مُسْلِمٌ فِي صحيحه، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ (٢/٥٩٣-رقم٤٦- فقرة (٨٦٨)، وقال الإمام التبريزي في مشكاة المصابيح حديث صحيح، ٣/١٦٣١، ٥٨٦٠(٩).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٤٣).

٣ شرح تنقيح الفصول ٢/٢٦٣.

الصحابي دون الراوي التابعي؛ وهي طريقة الإمام الآمدي، والإمام ابن الحاجب، ورجحها الإمام القرافي، لكن إمام الحرمين، والإمام الرازي، وغيرهما فرضوها في الراوي مطلقا، سواء كان صحابيا أو غيره[١].

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة في مخالفة الصحابي وقفت على بحثين منها، وفيها تناول كل باحث الموضوعات المقررة في مخالفة الصحابي إلا أن كل واحد منهم اختص بطريقة تميزه عن غيره، وهذه الدراسات هي:

١-حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه دراسة تطبيقية مقارنة.

دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالب: عبد الله بن عويض بن عبد الله المطرفي، إشراف الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد

وقد جاء بحثي مغايرا لهذا البحث من حيث إنه لم يتناول حكم عمل الراوي بخلاف روايته، أما باقي المسائل فقد تناولها بالشرح والاستفاضة.

٢- مخالفة الراوي لما رواه دراسة أصولية مع بيان أثرها في مجالات الفقه المختلفة، د/محمود عبد الرحمن.

١ ينظر:الفوائد السنية في شرح الألفية ٢/٢٧٢، و التحبير شرح التحرير ٥/٢١٢٣.

خطة البحث:

وقد قسمت بحثي وهو:" مخالفة الصحابي لروايته من خبر الواحد وأثرها في الفروع الفقهية "إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وحجية خبر الواحد، وشروط الراوي لخبر الواحد؛ وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في حجية خبر الواحد.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الراوي لخبر الواحد.

المبحث الأول: مخالفة الصحابي لروايته من خبر الواحد وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص العموم بمذهب الراوي الصحابي.

المطلب الثاني: تقييد المطلق بقول الراوي الصحابي.

المطلب الثالث: نسخ الخبر بقول الراوي الصحابي.

المطلب الرابع: تفسير الصحابي الراوي للخبر.

المطلب الخامس: حمل الصحابي الخبر على غير ظاهره.

المطلب السادس: الصحابي إذا روي خبرا وعمل بخلافه.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي المترتب على خلاف الأصوليين في مخالفة الصحابي لما رواه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أثر مخالفة الصحابي لما رواه في باب العبادات ، ويشمل فرعين

الفرع الأول : حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا.

الفرع الثاني : حكم رفع اليدين في الصلاة في الركوع والرفع منه.

المطلب الثاني : أثر مخالفة الصحابي لما رواه في باب االمعاملات، والحدود ، ويشمل أربعة فروع :

الفرع الأول : حكم بيع الأمة المُزَوَّجة هل يكون طلاقا لها؟

الفرع الثاني : حكم احتكار الزيت.

الفرع الثالث: حكم زواج المرأة بدون ولي.

الفرع الرابع : حكم الجمع بين الجلد والنفي على الزاني غير محصن.

منهجي في البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم التحليلي ثم الاستنباطي ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وذلك على النحو التالي:

١-عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر رقم الآية، واسم السورة.

٢-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوها إلى كتب السنة، والحكم عليها، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما.

٣-الاعتماد على أمهات الكتب في البحث سواء أكانت كتبا أصولية، أم كتب فقهيه أم كتب شروح الحديث، وذلك بالرجوع إلى الكتب الأصلية لكل تخصص.

٤-توضيح الألفاظ الغامضة، والمصطلحات الأصولية وغيرها مما يحتاج إلى إيضاح من مصادرها الأصلية.

٥-في المسائل الخلافية أعرض المذاهب المعتمدة، مع ذكر أدلتها، ومناقشة تلك الأدلة، ثم أرجح ما آراه راجحا حسب ما يظهر لي أو حسب ما رجحه علماء الأصول

٦-عزو أقوال العلماء الذين أنقل عنهم بالنص إلى كتبهم بذكر الكتاب ورقم الجزء والصفحة بالهامش.

٧- ذكر الفروع الفقهية المترتبة على القول مخالفة الصحابي لروايته لما لها من خلاف معنوي مع بيان أقوال الفقهاء فيها .

المطلب الأول

التعريف بمفردات العنوان

أ – الصحابي في اللغة:

الصحابي في الأصل مصدر أطلق على أصحاب الرسول–صلى الله عليه وسلم –، والصاحب مشتق من الصحبة، والعرف خصصها بمن كثرت ملازمته وطالت صحبته [١]، من صَحِبْتُه أصْحَبُه صُحْبةً فأنا صاحب، والجمع صحب وأصحاب وصحابة، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه [٢].

الصحابي في الاصطلاح:

لقد اختلف الأصوليون في تعريف الصحابي على مذهبين.

–**المذهب الأول:** قال الإمام ابن السمعاني – رحمه الله–: الصحابي من حيث اللغة والظاهر من طالت صحبته مع النبي –صلى الله عليه وسلم –، وكثرت مجالسته له، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبع له، والأخذ عنه[٣].

–**المذهب الثاني:** ذهب أكثر المالكية وأصحاب الإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أن الصحابي من رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحظة، ورآه مع الإيمان به وإن لم يرو عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولم تطل مدة صحبته معه[٤].

---

(١) ينظر: التعريفات باب الصاد ١٣٢/١، والكليات فصل الصاد (٥٥٨/١).

(٢) العين باب الحاء والصاد والباء ١٢٤/٣، ومجمل اللغة باب الصاد والحاء وما يثلثهما ٥٥١/١، ومقاييس اللغة مادة (صحب) ٣٣٥/٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة [ص ح ب] (٣٣٣/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (١٦٠/٦)، والتقرير والتحبير (٢٦٢/٢).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (٩٢/٢)، وشرح مختصر الروضة (١٨٥/٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧١٤/١).

-**الرأي الراجح:** القائل بأن الصحابي من رأى النبي- صلى الله عليه وسلم- مطلقا، وإن كانت اللغة تقتضي أن الصاحب هو من كثرت ملازمته، فقد ورد ما يدل على إثبات الفضيلة لمن لم يحصل له منه إلا مجرد اللقاء القليل أو الرؤية ولو مرة[١].

ب - الراوي:

"روى" الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه، وكلمة روى مأخوذة من رويت الحديث والشعر رواية فأنا راو، فالأصل في روى ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه، وقال الأصمعي: رويت على أهلي أروي ريا. وهو راو من قوم رواة، وهم الذين يأتونهم بالماء. فالأصل هذا، ثم شبه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنه أتاهم بريهم من ذلك[٢].

ج -تعريف خبر الواحد

الخبر: لغة

الخبر: النبأ، والجمع أخبار، ومنه قوله تعالى: (يومئذ تحدث أخبارها)[٣]، فمعناه: يوم تزلزل تخبر بما عمل عليها. والخبر: ما أتاك من نبأ عمن تستخبر[٤].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١/١٨٨، ١٨٩).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦/٢٣٦٤، ومقاييس اللغة [باب الراء والواو وما يثلثهما ٢/٤٥٣، ولسان العرب فصل الراء المهملة ١٤/٣٤٨.

٣ سورة الزلزلة الآية (٤).

٤ المحكم والمحيط الأعظم مادة (خ ب ر) ٥/١٧٨، ولسان العرب فصل الخاء المعجمة ٤/ ٢٢٦.

معنى الخبر اصطلاحا:

ذكر الإمام الرازي في "المحصول": في حده أموراً ثلاثة:

الحد الأول: أنه الذي يدخله الصدق أو الكذب.

الحد الثاني: أنه الذي يحتمل التصديق والتكذيب.

الحد الثالث: ما ذكره الإمام أبو الحسين البصري أنه كلام مفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور، إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتا[١].

تعرف الواحد لغة:

أحد بمعنى الواحد، والواحد أول العدد، تقول: أحد واثنان وأحد عشر، وإحدى عشرة. وأحد اسم من أسماء الله تعالى، الأحد هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر، وهو اسم بني لنفي ما يذكر معه من العد [٢].

تعريف خبر الواحد اصطلاحا:

لقد اختلف الأصوليون في تقسيم خبر النبي – صلى الله عليه وسلم– من حيث عدد رواته، ولذلك اختلفوا في تعريف خبر الآحاد على النحو الآتي:

- **فقد عرفه الإمام حجة الإسلام الغزالي – رحمه الله – من الشافعية بأنه:** "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر"[٣] .
- **وعرفه الإمام فخر الإسلام البزدوي– رحمه الله – من الحنفية بقوله:** "كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر"[٤].

---

١ ينظر: المحصول في أصول الفقه للرازي ٢١٧/٤، والمعتمد لأبي حسين البصري ٧٥/٢، والعدة في أصول الفقه ١٦٩/١، والبرهان في أصول الفقه للجويني ٢١٥/١، والبحر المحيط ٧٥/٦.

٢ الصحاح تاج اللغة ٤٣٩/٢، ومختار الصحاح مادة (أ ح د) ص ١٤، ولسان العرب ٧٠/٣.

٣ المستصفى للغزالي ص ١١٦.

٤ أصول البزدوي ٣٧٠/٢.

المطلب الثاني

أقوال الأصوليين في حجية خبر الواحد

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

محل الاتفاق:

اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى، والشهادة والأمور الدنيوية؛ كإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء مثلا، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها، وشبه ذلك من الآراء والحروب ونحوها.

محل النزاع:

اختلف في العمل به في الأمور الدينية الظنية على أقوال[1].

الفرع الثاني: مذاهب الأصوليين في العمل بخبر الواحد مع الاستدلال عليه.

اختلف الأصوليون في العمل بخبر الواحد على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أنه يجب العمل بخبر الواحد، والقائلون بوجوب العمل به، اتفقوا على أن دليل السمع دلّ عليه، واختلفوا في وجوبه بدليل العقل، فقال به الإمام أحمد والقفال وابن سريج وأبو الحسين البصري– رحمهم الله –[2].

المذهب الثاني: ذهب الإمام القاساني إلى أنَّه لا يجوزُ العمل بخبر

---

١ ينظر: نهاية السول ص ٢٦٤، وتشنيف المسامع ٩٦١/٢، وفصول البدائع في أصول الشرائع ٢٤٥/٢، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٣٠١/٤، والتحبير شرح التحرير ١٨٢٨/٤.

٢ ينظر: بيان المختصر ٦٧١/١، وشرح العضد ٤٢٦/٢، وتحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول ٣٤٨/٢، وإرشاد الفحول ١٣٤/١.

الواحد من طريق الشرع، ووافقه على المنع من العمل به الإمام ابن داود، إلا أنه قال: وقد كان يجوز وجوب العمل به عقلاً، لولا منع الشرع[١].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب العمل بخبر الواحد بأدلة، أذكر منها

الدليل الأول: قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ}[٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الحذر أي الانكفاف عن الشيء، بإنذار طائفة من الفرقة، ويلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد [٣].

الدليل الثاني: قياس خبر الواحد على الفتوى والشهادة، والجامع تحصيل المصلحة المظنونة أو دفع المفسدة المظنونة [٤].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنه لا يجوز العمل بخبر الواحد شرعا بأدلة، أذكر منها:

أنه لو جاز قبوله في الرواية لجاز اتباع مدعي النبوة بدون المعجزة،

---

١ ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص ٣٠٣، والعدة في أصول الفقه ٨٦١/٣، والفوائد السنية في شرح الألفية ٤٤/٢، وإرشاد الفحول ١٣٥/١.

٢ سورة التوبة جزء من الآية ١٢٢.

٣ ينظر: المحصول للرازي ٣٥٤/٤، وبيان المختصر ٦٧٧/١، ونهاية السول ص ٢٦٤، وتحفة المسؤول ٣٥٣/٢.

٤ ينظر: التحصيل من المحصول ١٢٧/٢، والفائق في أصول الفقه ١٧٧/٢، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٣٠٩/٤.

بل بمجرد الظن، ولجاز الاعتقاد كمعرفة الله تعالى بالظن أيضا، قياسا على الرواية وليس كذلك اتفاقا[١].

نوقش هذا الدليل:

ما الجامع بين الإلهيات والنبوات، وبين الرواية، فإن أبدوا جامعًا، مثل دفع الضرر المظنون؛ فرقنا بأن الخطأ في الإلهيات والنبوات كفر وبدعة، لذا شرطنا فيها العلم، بخلاف الفروع، وأيضا القطع في كل مسألة فرعية متعذر، بخلاف اتباع الأنبياء والاعتقاد [٢].

المذهب الراجح: بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين لي المذهب الراجح وهو القائل بوجوب العمل بخبر الواحد وذلك للآتي:

أ- الخبر المتواتر عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه كان يرسل كتبه بأحكام الله تعالى على يد الآحاد من غير تكليف جمع.

ب-إجماع الصحابة على العمل به، فإن معظم فتاويهم مستندة إليه [٣].

ج-خبر الواحد العدل مظنون الصدق، وهذا يرجع قبوله والعمل به.

---

١ ينظر: الفائق في أصول الفقه ١٦٩/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٢٨١١/٧، ونهاية السول ص ٢٦٧، والتحبير شرح التحرير ١٨٠٩/٤.

٢ ينظر: نهاية السول ص ٢٦٧، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٣١٠/٤.

٣ ينظر: تشنيف المسامع ٩٦٢/٢.

المطلب الثالث

الشروط الواجب توافرها في الراوي لخبر الواحد

يشترط في الراوي عدة شروط بعضها محل وفاق، وبعضها محل خلاف، وأهمها ما يلي:

الشرط الأول:

التكليف فلا تقبل رواية الصبي والمجنون، لأنه لا يخاف الله تعالى، فلا وازع له من الكذب، فلا تحصل الثقة بقوله [١].

الشرط الثاني:

كون الراوي من أهل القبلة؛ فلا تقبل رواية الكافر؛ من يهودي، أو نصراني، أو غيرهما إجماعا، لأن قبول الرواية منصب شريف، ومكرمة عظيمة، والكافر ليس أهلا لذلك [٢].

-قال الإمام الرازي -رحمه الله-:" أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم"[٣].

الشرط الثالث:

العدالة ذهب جمهور الأصوليين [٤] إلى أنه لا يقبل خبر الفاسق؛

---

١ ينظر: المستصفى ص ١٢٤، والمحصول للرازي ٣٩٤/٤، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٤٢٩، وإرشاد الفحول ١٣٩/١.

٢ ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ٢٩٥٠/٧، ونهاية السول ص ٢٦٨، والبحر المحيط ١٤٢/٦، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٣١٨/٤.

٣ المحصول للرازي ٣٩٦/٤.

٤ ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٣٣٤/١، والإحكام للآمدي ٧٧/٢، ونفائس الأصول ٢٩٥٤/٧، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٣٩٩/٢، وفصول البدائع في أصول الشرائع ٢٥٤/٢، والتقرير والتحبير ١٦٢/٤.

لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [1].

-قال الإمام الرازي- رحمه الله- العدالة:" هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى يحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر، وعن بعض الصغائر كالتطفيف بالحبة، وعن المباحات القادحة في المروءة، كالأكل في الطريق، وصحبة الأرذال والإفراط في المزاح"[2].

الشرط الرابع: الضبط

أن يكون الراوي ضابطا لما سمعه، فرواية المغفل الذي لا يضبط حالة السماع، والذي يضبط فيها لكن يغلب عليه السهو والنسيان بعدها، والذي يتساوى فيه احتمال الذكر والسهو والنسيان غير مقبولة؛ لعدم حصول ظن الصدق[3].

١ الآية من سورة الحجرات جزء من الآية ٦.

٢ المحصول للرازي ٣٩٨/٤.

٣ ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٨٨٥/٧، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١٦٢/٥، وإرشاد الفحول ١٤٩/١.

المبحث الأول

مخالفة الصحابي لروايته من خبر الواحد

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص العموم بمذهب الراوي الصحابي.

المطلب الثاني: تقييد المطلق بقول الراوي الصحابي.

المطلب الثالث: نسخ الخبر بقول الراوي الصحابي.

المطلب الرابع: تفسير الصحابي الراوي للخبر.

المطلب الخامس: حمل الصحابي الخبر على غير ظاهره.

المطلب السادس: الصحابي إذا روي خبرا وعمل بخلافه.

المطلب الأول

تخصيص العموم بمذهب الراوي الصحابي

الفرع الأول: شرح مفردات الأصل

أ-الخصوص لغة: مصدر خصص خ ص ص من خصه بالشيء خصوصا و خصوصية بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح، و (اختصه) بكذا خصه به، و(الخصاصة) و (الخصاص) الفقر، والخاصة والخاص واحد والهاء للتأكيد، خلاف العامة، والخص: بيت من قصب أو شجر[1].

تعريف التخصيص اصطلاحا عند الأصوليين

اختلف الجمهور والحنفية في تعريف التخصيص، وأعرض فيما يلي بعض هذه التعريفات:

أولا: تعريف التخصيص عند الجمهور

عرف جمهور الأصوليين التخصيص بتعريفات كثيرة، أذكر منها:

تعريف الإمام أبو المظفر السمعاني بأنه: تمييز بعض الجملة بالحكم، ولهذا يقال خص رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بكذا أو كذا وخص فلان بكذا وأما تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام [2].

ثانيا: تعريف التخصيص عند الحنفية

اتفق الحنفية علي أن التخصيص هو " قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن "[3].

---

١ مختار الصحاح ٩١/١مادة (خ ص ص)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٧١/١مادة (خ ص ص) جمهرة اللغة ١٠٥/١ مادة (خ ص ص).

٢ قواطع الأدلة للسمعاني ١٧٤/١

٣ ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٠٦/١، شرح التلويح٧٦/١، التقرير والتحبير لابن أمير حاج٢٤١/١.

ب- العموم لغة: من عم الشيء يعم عُموماً شمل الجماعة. يقال: عَمَّهُمْ بالعطيّة، وعمم اللبن أرغى، كأن رغوته شبهت بالعمامة، وعمعم الرجل سود، لأن تيجان القوم كانت عمائمهم، وفرس معمم: أبيض الرأس، وكذلك الشاة المعممة، العموم: نقيض الخصوص. والعام: ما يستغرق جميع ما يصلح له[١].

تعريف العموم اصطلاحا: اختلف الأصوليون في تعريف العام تبعا لاختلافهم في اشتراط الاستغراق وعدمه.

وقال في ذلك الإمام البزدوي- رحمه الله - : " وعن اشتراط الاستغراق، فإنه عند أكثر مشايخ ديارنا ليس بشرط، وعند مشايخ العراق من أصحابنا، وعامة أصحاب الشافعي وغيرهم من الأصوليين هو شرط "[٢].

عرف الإمام الشوكاني - رحمه الله - العموم بأنه: " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة".

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للأصل

الراوي الصحابي لحديث عام إذا فعل فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي رواه أو أفتى بما يقتضي ذلك فهل يؤخذ بقوله لكونه قد اطلع على الحديث فلو لم يخالفه لدليل وإلا كان قدحا فيه أو لا نأخذ بقوله لأنه ربما خالف وليس بدليل فيه [٣].

ومثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله

---

١ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٩٩٣، ومجمل اللغة لابن فارس ٦١٠/١، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٤٣٠٩/٧.

٢ كشف الأسرار لعبد العزيز للبخاري ٣٣/١.

٣) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤١٣،

عليه وسلم – قال:"مَنْ بدل دينه فاقتلوه "[1]، فإن لفظ مَنْ عام يشمل المذكر والمؤنث عند جمهور العلماء، وقد روي عن ابن عباس أنه قال:" في النساء إذا ارتددن عن الإسلام يحبسْ ولا يقتلن"[2]، فخص الحديث بالرجال دون النساء.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع

إن قلنا إن قول الصحابي غير حجة فلا يخصص به العام قطعا، أما إذا قلنا إنه حجة فيخصص به العام قطعا.

الفرع الرابع : مذاهب الأصوليين في تخصيص العموم بمذهب الصحابي والاستدلال عليه.

اختلف الأصوليون في تخصيص العموم بمذهب الصحابي على مذهبين.

المذهب الأول: لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي الصحابي عند المالكية والجديد من قول الإمام الشافعي وكثير من الحنابلة [3].

المذهب الثاني: يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي الصحابي عند

---

١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب استتابه المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ج ١٥/٩، برقم ٦٩٢٢.، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد، ١١١/٣، برقم ١٤٥٨. وقال هذا حديث حسن صحيح.

٢) أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الآثار، كتاب المناسك، باب ارتداد المرأة عن الإسلام، ج ٥١٤/٢، برقم ٥٨٨، وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ج ٢٧٥/٤، برقم ٣٤٥٨. وقال الإمام التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي والذى رواه ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه، ٢٠٣/٨.

٣ ينظر: بيان المختصر ٣٣٠/٢، وشرح العضد ٨٣/٣، والردود والنقود ٢٦٨/٢، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٤٦/٤، والتحبير شرح التحرير ٢٦٧٦/٦،

الحنفية[١]، والحنابلة [٢].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم تخصيص العموم بمذهب الراوي الصحابي بأدلة، أذكر منها:

الدليل الأول: أن الحجة في اللفظ وهو عام، وتخصيص الراوي لا يصلح أن يكون معارضا، لأنه يجوز أن يكون خصه بدليل لا يوافق عليه لو ظهر، فلا يترك الدلالة اللفظية المحققة لمحتمل[٣].

الدليل الثاني: أن العام حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة؛ لأن ظنه ليس بمصون عن الخطأ، ولا يجوز لمجتهد تقليد غيره [٤].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بجواز تخصيص العموم بمذهب الراوي الصحابي بأدلة، أذكر منها:

-**الدليل الأول** – أن مذهب الصحابي يستلزم دليلا، وإلا لكان مخالفا لظاهر العموم من غير دليل، فيكون فاسقا، وهو باطل بالاتفاق. وحينئذ يكون ذلك الدليل مخصصا للعام[٥].

نوقش هذا الدليل: أنه يستلزم قول الصحابي دليلا في ظنه ؛ لأن بمخالفة العام إنما يكون فاسقا إذا لم يكن مخالفته لدليل في ظنه، لا لدليل

---

١ ينظر: التقرير والتحبير ٢٢٤/٤، وتيسير التحرير ٧٢/٣.

٢ ينظر: التحبير شرح التحرير ٢٦٧٦/٦، وشرح الكوكب المنير ٣٧٥/٣.

٣ ينظر: البحر المحيط ٥٣٠/٤.

٤ ينظر: الردود والنقود ٢٧٠/٢، و الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع٣٨٥/٢.

٥ تحفة المسؤول في ٢٤٤/٣.

في نفسه، ولا يجوز لغير ذلك الصحابي متابعة ظنه[١].

-**الدليل الثاني** – أن مخالفة الصحابي للعام لا بد أن تكون لدليل قطعي، لأنه لو كان ظنيا لبينه، لينظر فيه غيره، والقطعي يخصص العام.

نوقش هذا الدليل بثلاثة أوجه:

-**الوجه الأول** – لو كان الدليل قطعيا لبينه ليصير إليه غيره. والتالي باطل؛ لأنه لو بينه لاشتهر كمذهبه.

-**الوجه الثاني** – أنه لو كان قطعيا لم يخف على غيره ؛ لأن القطعي منحصر في الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، ولا يخفى شيء منها[٢].

-**الوجه الثالث** – أنه لو كان قطعيا لم يجز لصحابي آخر مخالفته بالاتفاق[٣].

الدليل الثالث: أن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويعمل بخلافه إلا لنسخ ثبت عنده[٤].

المذهب الراجح: بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين لي أن المذهب الراجح القائل بأنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي الصحابي؛ لأن القول بحجيته إنما هو حيث لم يخالِف قولُه قولَ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقد كان الصحابة يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم من الخبر الوارد من النبي– صلى الله عليه وسلم– [٥].

---

١ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٨٣/٣، و الرودود والنقود ٢٧٠/٢.

٢ ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٤٦/٤.

٣ ينظر: بيان المختصر ٣٣٣/٢، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي٨٤/٣، والردود والنقود ٢٧١/٢.

٤ ينظر: البحر المحيط ٥٣٠/٤.

٥ ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية ١٩٠/٤.

المطلب الثاني

تقييد المطلق بمذهب الراوي الصحابي

الفرع الأول: شرح مفردات الأصل

تعريف المطلق: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [١].

تعريف المقيد: هو المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة كقوله تعالى {وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [٢] قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع [٣].

ذهب الأصوليون إلى أن المطلق والمقيد قريبان من الخاص والعام فذكرهما عقيبهما، وقالوا إن ما ذكر في التخصيص من متفق، ومختلف، ومختار، ومزيف جار في المطلق والمقيد [٤].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للأصل

الراوي الصحابي لحديث مطلق إذا فعل فعلا يقتضي تقييد المطلق الذي رواه، أو أفتى بما يقتضي ذلك، فهل يؤخذ بقوله لكونه قد اطلع على الحديث فلو لم يخالفه لدليل وإلا كان قدحا فيه أو لا نأخذ بقوله؛ لأنه ربما خالف وليس بدليل فيه [٥].

---

١ ينظر: روضة الناظر ١٠١/٢، وشرح مختصر الروضة ٦٣٢/٢، وشرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣.

٢ سورة النساء جزء من الآية ٩٢.

٣ ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٣٢/٢، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ٢٣٧/١.

٤ ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٩٨٦/٣، والفائق في أصول الفقه ٣٦٥/١،، والتحبير شرح التحرير ٢٧١٦/٦.

٥ ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤١٣،

الفرع الثالث: مذاهب الأصوليين في تقييد المطلق بمذهب الراوي الصحابي والاستدلال عليه.

اختلف الأصوليون في تقييد المطلق بمذهب الراوي الصحابي على مذهبين.

المذهب الأول: لا يجوز تقييد المطلق بمذهب الراوي الصحابي عند المالكية، والقول الجديد من قول الإمام الشافعي، وكثير من الحنابلة [١].

المذهب الثاني: يجوز تقييد المطلق بمذهب الراوي الصحابي عند الحنفية [٢]، والحنابلة [٣].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

-استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم تقييد المطلق بمذهب الراوي الصحابي بأدلة أذكر منها:

الدليل الأول: أن الحجة في اللفظ وهو مطلق، وتقييد الراوي لا يصلح أن يكون معارضا، لأنه يجوز أن يكون خصه بدليل لا يوافق عليه لو ظهر، فلا يترك الدلالة اللفظية المحققة لمحتمل[٤].

-**الدليل الثاني: أن** المطلق حجة، ومذهب الصحابي ليس بحجة؛ لأن ظنه ليس بمصون عن الخطأ، ولا يجوز لمجتهد تقليد غيره[٥].

---

١ ينظر: بيان المختصر ٣٣٠/٢، وشرح العضد ٨٣/٣، والردود والنقود ٢٦٨/٢، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٤٦/٤.

٢ ينظر: التقرير والتحبير ٢٢٤/٤، وتيسير التحرير ٧٢/٣.

٣ ينظر: التحبير شرح التحرير ٢٦٧٦/٦، وشرح الكوكب المنير ٣٧٥/٣.

٤ ينظر: البحر المحيط ٥٣٠/٤،

٥ ينظر: الردود والنقود ٢٧٠/٢، و الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع٣٨٥/٢.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بتقييد المطلق بمذهب الراوي الصحابي بأدلة، أذكر منها:

الدليل الأول – أن مذهب الصحابي يستلزم دليلا، وإلا لكان مخالفا لظاهر المطلق من

غير دليل، فيكون فاسقا، وهو باطل بالاتفاق، وحينئذ يكون ذلك الدليل مقيدا للمطلق [١].

نوقش هذا الدليل: بأنه يستلزم كون قول الصحابي دليلا في ظنه ؛ لأن بمخالفة المطلق إنما يكون فاسقا إذا لم يكن مخالفته لدليل في ظنه، لا لدليل في نفسه، ولا يجوز لغير ذلك الصحابي متابعة ظنه [٢].

–**الدليل الثاني** – أن مخالفة الصحابي للمطلق لا بد أن تكون لدليل قطعي، لأنه لو كان ظنيا لبينه، لينظر فيه غيره، والقطعي يقيد المطلق.

نوقش هذا الدليل بثلاثة أوجه:

–**الوجه الأول** – لو كان الدليل قطعيا لبينه ليصير إليه غيره. والتالي باطل ؛ لأنه لو بينه لاشتهر كمذهبه.

–**الوجه الثاني** – أنه لو كان قطعيا لم يخف على غيره ؛ لأن القطعي منحصر في الكتاب،والسنة المتواترة، والإجماع، ولا يخفى شيء منها[٣].

–**الوجه الثالث** – أنه لو كان قطعيا لم يجز لصحابي آخر مخالفته

---

١ تحفة المسؤول ٣/٢٤٤.

٢ ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٣/٨٣، و الردود والنقود ٢/٢٧٠.

٣ ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٤/٤٦.

بالاتفاق[1]..

-**الدليل الثالث:** أن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويعمل بخلافه إلا لنسخ ثبت عنده[2].

المذهب الراجح: بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين لي أن المذهب الراجح القائل بأنه لا يجوز تقييد المطلق بمذهب الراوي الصحابي؛ لأن القول بحجيته إنما هو حيث لم يخالِف قولُه قولَ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقد كان الصحابة يتركون أقوالهم إذا سمعوا الإطلاق من الخبر الوارد من النبي– صلى الله عليه وسلم– [3].

١ ينظر: بيان المختصر ٣٣٣/٢، شرح العضد٨٤/٣، و الردود والنقود ٢٧١/٢،

٢ ينظر: البحر المحيط ٥٣٠/٤.

٣ ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية ١٩٠/٤.

المطلب الثالث

نسخ الخبر بمذهب الراوي الصحابي

الفرع الأول: شرح مفردات الأصل

تعريف النسخ.

يطلق لغة على عدة معان اذكر منها ما يلي:

المعنى الأول: النقل والتحويل، فعلى هذا الوجه كل القرآن منسوخ، لأنه نسخ من اللوح المحفوظ، ومنه نقل الكلام من كتاب إلى كتاب، قال الله تعالى: "إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون " [١][٢].

المعنى الثاني: أصل النسخ إبطال الشيء، وإقامة غيره مقامه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله، قال الله تعالى: "مَا ننسخ من آيَة أَو ننسها نأت بِخَير مِنْهَا أَو مثلهَا "[٣][٤].

ومنه تناسخ الأزمنة والقرون وتداولها، لأن كل واحد ينسخ حكم ما قبله ويثبت الحكم لنفسه

اختلف الأصوليون في إطلاق النسخ على كل من النقل والإزالة على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو الحسن البصرى – رحمه الله– إلى أنه حقيقة في الإزالة والإعدام مجاز في النقل؛ لأن إطلاق النسخ على النقل

---

١) سورة الجاثية جزء من الآية (٢٩).

(٢) ينظر: غريب الحديث مادة [نسخ] (١٠٤٤/٣)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٧١/١، والكليات فصل النون (٨٩٢/١).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (١٠٦).

(٤) الغربيين في القرآن والحديث مادة [نسخ](١٨٣٠/٦)، ولسان العرب مادة [نسخ](٦١/٣).

في قولهم: نسخت الكتاب مجاز؛ لأنه لم ينتقل حقيقة، فيتعين كونه حقيقة في الإزالة.[١]

المذهب الثاني: ذهب الإمام القفال – رحمه الله – إلى أنه حقيقة في النقل والتحويل؛ لأنه حقيقة في تناسخ المواريث، ونسخ النحل من خلية إلى خلية أخرى؛ لأن ذلك نقل حقيقة، فيكون مجازا في الإزالة.[٢]

المذهب الثالث: ذهب القاضي أبو بكر والغزالي – رحمهما الله – وغيرهما: إلى أنه مشترك بين النقل والإزالة بالاشتراك اللفظي. [٣]

تعريف النسخ اصطلاحا:

النسخ اصطلاحا: اختلف فيه هل هو رفع، أو بيان انتهاء مدة الحكم على تعريفين.

التعريف الأول: باعتبار أن النسخ رفع الحكم واختاره الآمدي وابن الحاجب رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه.[٤]

التعريف الثاني: باعتبار أن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم وهذا تعريف كل من: إمام الحرمين، والشيرازي، وحجة الإسلام الغزالي، والرازي – رحمهم الله – [٥].

الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه

---

(١) المعتمد (٣٦٤/١)، والمحصول للرازى (٢٧٩/٣).

(٢) الإحكام للآمدى (١٠٢/٣)، والإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي (٢٦٢/٢).

(٣) المستصفى (٨٦/١).

(٤) روضة الناظر (٢١٩/٢)، والإحكام للآمدي (١٠٦/٣)، وبيان المختصر (٤١٩/٢).

(٥) التلخيص في أصول الفقه (٤٥٢/٢)، واللمع في اصول الفقه (٥٥/١)، والمستصفى (٨٦/١)، والمحصول للرازي (٢٨٢/٣).

لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه.

أمثلة لوقوع النسخ: وجوب التوجه إلى بيت المقدس نسخ بوجوب التوجه إلى الكعبة، الوصية الوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث، ونسخ تقديم الصدقة بين يدي الرسول – صلى الله عليه وسلم – عند مناجاته، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان [١].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

خبر الواحد إذا أخبر به صحابي، وزعم أنه منسوخ، فإنه على قول من يجوز للراوي نقل معنى الأخبار، يجب أن يثبت به النسخ؛ لأن ظاهر كلامه أنه معنى كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في النسخ؛ لامتناع أن يحمل قوله على غير جهته.

وأما على قول من يعتبر اللفظ، فلا ينسخ به؛ لجواز أن يكون ما سمعه ظن أنه ناسخ، ولو أظهره لم يكن ناسخاً عندنا[٢].

الفرع الثالث: مذاهب الأصوليين في نسخ الحكم بقول الصحابي والاستدلال عليه.

اختلف الأصوليون في نسخ الحكم بقول الصحابي على مذهبين.

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أنه إذا قال الصحابي هذا منسوخ لم يقبل منه قوله [٣].

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو الحسن الكرخى –رحمه الله–لو قال:

(١ ينظر: نهاية السول ٢٤٣، والردود والنقود ٤٠٩/٢، والتحبير شرح التحرير ٢٩٩٠/٦.

٢ ينظر: العدة في أصول الفقه ٨٣٧/٣.

٣ ينظر: التحصيل من المحصول ٣٤/٢، ونفائس الأصول ٢٥٣٤/٦، و شرح مختصر الروضة ٢٠٠/٢، والإحكام للآمدي ١٨١/٣.

هذا نسخ هذا لا يقبل بخلاف ما لو قال: هذا منسوخ يقبل قوله [١].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم جواز نسخ الخبر بقول الصحابي بأدلة، أذكر منها:

-**الدليل الأول:** أنه يجوز أن يكون ما قال الصحابي اجتهادا، فلا يثبت به النسخ في حق الكل [٢].

-**الدليل الثاني:** أن مذاهب الناس في النسخ مختلفة، فرب شيء يعتقده ناسخا، وليس بناسخ، ولأن النسخ إسقاط للحديث بالكلية[٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بجواز نسخ الخبر بقول الصحابي بأدلة، أذكر منها:

-**الدليل الأول:** وقوع النسخ بقول الصحابي في السنة مثال ذلك قول عائشة في " الرضعات إن العشر منها نسخن بالخمس" [٤]، واحتجوا على أن قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} [٥] منسوخ بقوله: {إنا أحللنا

---

١ ينظر: بذل النظر في الأصول ص ٣٦٤، والتقرير والتحبير ٢٠٤/٥، وتيسير التحرير ٢٢٢/٣.

٢ ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٠٠/٢، وتشنيف المسامع ٨٩٧/٢، والإحكام للآمدي ١٨١/٣.

٣) ينظر: البحر المحيط ٣٢٢/٥.

(٤ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ١٠٧٥/٢، فقرة (٢٤) برقم ١٤٥٢، وقال التبريزي في مشكاة المصابيح حديث صحيح، ٩٤٦/٢، برقم ٣١٦٧(٨).

٥) سورة الأحزاب جزء من الآية ٥٢.

لك} [١] لأجل قول عائشة [٢]: «ما مات الرسول حتى أحل الله له النساء اللاتي حظرن عليه»[٣].

نوقش هذا الدليل:

ليس ذلك مرضيا عندنا (الجمهور)، ومن قبل فإنما قبل ذلك للدليل الناسخ ورآه صالحا للنسخ ولم يقلد مذهبها [٤].

-**الدليل الثاني:** أن الراوي إذا عين الناسخ فقال هذا نسخ، هذا جاز أن يكون قاله اجتهادا فلا يجب الرجوع إليه، وإن لم يعين الناسخ بل قال هذا منسوخ، وجب قبوله؛ لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ اطلاقا [٥].

-**الدليل الثالث:** أن الصحابي نص على الإخبار بالنسخ نصا جازما؛ فيحمل على علمه به، دفعا للكذب عنه، والغش والتلبيس منه على الناس [٦].

---

١) سورة الأحزاب جزء من الآية ٥٠.

٢) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما خص به رسول الله -صلى الله عليه وسلم -مما شدد عليه وأبيح لغيره على ترتيب أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري صاحب التلخيص، باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحدا ثم نسخ، ٨٦/٧، برقم ١٣٣٤٨، وأخرجه أيضا في معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب ما جاء في أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم -وأزواجه، ١٠/١٠، برقم ١٣٤١٤. وقال الإمام ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير حديث صحيح.

(٣ ينظر: الفوائد السنية ٤٠١/٤.

(٤ ينظر: المستصفى ص ١٠٣.

٥ ينظر: المعتمد ٤١٨/١، والمحصول للرازي ٣٨١/٣، ونفائس الأصول ٢٥٣٤/٦، والتقرير والتحبير ٢٠٤/٥.

٦ ينظر: شرح مختصر الروضة ٢٠٠/٢.

المذهب الراجح: بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين لي أن المذهب الراجح القائل بعدم جواز نسخ الخبر بقول الصحابي؛ لأن قوله وإن كان يدل على الظهور، لكن بالنسبة إلى ظنه واجتهاده، لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر إذ ليس فيه دلالة على ذلك، وحينئذ لا يجب قبوله [١].

المطلب الرابع

تفسير الصحابي الراوي للخبر

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للأصل

يرجع إلى الصحابي في تفسير الخبر الذي رواه إذا كان الخبر مجملاً؛ لأنه أولى من غيره؛ فإن الصحابة –رضي الله عنهم – حضروا التنزيل، وعرفوا التأويل، وهم أعرف بمراد الرسول –صلّى الله عليه وسلّم–؛ لكونهم معه [٢].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

محل الاتفاق:

إذا روى الصحابي خبرا محتملا، وحمله على أحد محمليه، فإن تنافيا كالقرء فحمله الراوي على الأطهار، فالظاهر حمله عليه؛ لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقرينة معينة، وإن لم يتنافيا وقلنا: اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله كالعام – فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي،

محل النزاع:

وإن قلنا: لا يحمل على جميعها ففيها خلاف بين الأصوليين [٣].

---

١ ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤١٦/٦.

٢ ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١٩٢/٣.

٣ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٩٨٢/٢، والفوائد السنية في شرح الألفية ٢٧٠/٢، والتحبير شرح التحرير ٢١٢٠/٥.

الفرع الثالث: مذاهب الأصوليين في تفسير الصحابي للخبر الوارد عن النبي –صلى الله عليه وسلم – والاستدلال عليه.

اختلف الأصوليون في تفسير الصحابي للخبر الوارد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – على مذهبين.

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أنه يجب العمل بتفسير الراوي للفظ النبي –صلى الله عليه وسلم–، إذا كان مفتقرًا إلى التفسير[١].

المذهب الثاني: ذهب الإمام الكرخيَّ إلى أنه يجبُ العمل بظاهرِ الآيةِ والخبرِ، ولا يرجع إلى تفسيرِ الصحابي [٢].

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأنه يجب العمل بتفسير الراوي للفظ النبي –صلى الله عليه وسلم –بأدلة أذكر منها:

أن هذا اللفظ مما يفتقر إلى البيان، وهو أعرف به من غيره، لمشاهدته التنزيل؛ فوجب الرجوع إلى تفسيره، كما وجب الرجوع إلى تفسير النبي –صلى الله عليه وسلم – للآية المحتملة[٣].

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنه يجبُ العمل بظاهرِ الآيةِ والخبرِ، ولا يرجع إلى تفسيرِ الصحابي بأدلة، أذكر منها:

–**الدليل الأول:** أنَّ الآيةَ والخبرَ يجبُ العملُ بظاهرِهما؛ لكونِهما

---

١ ينظر: العدة في أصول الفقه ٥٨٣/٢، وقواطع الأدلة في الأصول ١٩٠/١.

٢ ينظر: العدة في أصول الفقه ٥٨٨/٢، والمسودة في أصول الفقه ص ١٢٩،

٣ ينظر: التمهيد في أصول الفقه ١٩٢/٣، وقواطع الأدلة في الأصول١/، ١٩٠، والبحر المحيط ٢٨٩/٦، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١٧٠/٥.

حجتين من حُججِ الشرعِ، وقولُ الصحابيِّ إنَّما هو اجتهاد وليسَ بحجةٍ، فلا يمضي بغيرِ حجةٍ على حجةٍ [١].

الدليل الثاني: أن الحجة هي الحديث وبتأويله لا يتغير ظاهر الحديث، واحتماله للمعاني لغة وتأويله لا يكون حجة على غيره كما لا يكون اجتهاده حجة في حق غيره، فوجب عليه التأمل والنظر فيه، فإن اتضح له وجه وجب عليه اتباعه [٢].

الدليل الثالث: أن مذهب الراوي بخلاف روايته إذا لم يكن للتأويل والاجتهاد فيه مجال، لا يخلو: إما إن كان لسهوه وغفلته، أو لترك العمل به تعمداً، أو لأنه عرف نسخه، أو اضطر إلى العلم بقصد النبي- صلى الله عليه وسلم -أنه ما أراد ذلك.

فإن كان الأول-فهو خلاف الظاهر. ولو ثبت صار مغفلاً، ورواية المغفل لا تقبل، ولا وجه للثاني-لأنه لا يظن بالصحابي ذلك. فيتعين القسم الثالث والرابع، وأيهما ثبت صح مذهبنا [٣].

المذهب الراجح: بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم، يتبين لي أن المذهب الراجح القائل بوجوب العمل بتفسير الراوي للفظ النبي -صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه قد شاهد مِن الأمارات ما لا يَقدر على حكايته، إلا أن يقوم دليل على مخالفته، فالحكم للدليل[٤].

---

١ ينظر: العدة في أصول الفقه ٥٨٩/٢، والواضح في أصول الفقه ٤٠١/٣.

٢ ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٥/٣.

٣ ينظر: بذل النظر في الأصول ص ٤٨٢.

٤ ينظر: البحر المحيط ٢٨٩/٦، والفوائد السنية في شرح الألفية ٢٧١/٢.

المطلب الخامس

حمل الصحابي الخبر على غير ظاهره

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للأصل

هل يجوز ترك شيء من الظواهر بقول الراوي، مثل أن يحتمل الخبر أمرين، وهو في أحدهما أظهر، فيصرفه الراوي إلى الآخر، كصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو من الوجوب إلى الندب؟ فيه ثلاثة مذاهب[١].

الفرع الثاني: مذاهب الأصوليين في حمل الصحابي الخبر على غير ظاهره والاستدلال عليه.

اختلف الأصوليون في حمل الصحابي الخبر على غير ظاهره على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: ذهب الإمام الشافعي، وأبي الحسين الكرخي، وأكثر الفقهاء إلى عدم حمل الصحابي الخبر على غير ظاهره [٢].

المذهب الثاني: ذهب أكثر الحنفية إلى اتباع قول الراوي[٣].

المذهب الثالث: ذهب بعض المالكية: إلى أن ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال، والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك اتبع قوله.

---

١ ينظر: تشنيف المسامع ٢/٩٨٣.

٢ ينظر: الإحكام للآمدي ٢/١١٥، وتحفة المسؤول ٢/٤٣٣، والبحر المحيط ٦/٢٩٠، وتشنيف المسامع ٢/٩٨٣.

٣ ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٩٠، والبحر المحيط ٦/٢٩٠، والتقرير والتحبير ٤/٢٢٣، وتيسير التحرير ٣/٧٢.

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم حمل الصحابي الخبر على غير ظاهره، بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن الراوي عدل، وقد جزم بالرواية عن النبي –صلى الله عليه وسلم –وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر[١].

وفيه قال الإمام الشافعي–رحمه الله–: " كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم بالحديث "[٢].

الدليل الثاني: أن الحديث إذا كان له ظاهر يرجع إليه، لأن الحجة في ظواهر الشريعة لا في مذهب الرواة. ولأننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، لا بما فهمه الراوي، والحجة إنما هي في الرواية لا في رأيه، إذ قد يحمله وهماً منه[٣].

المذهب الثاني:

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون على اتباع مذهب الراوي بأدلة، أذكر منها ما يلي:

أنه يعمل بما حمله عليه الصحابي؛ لأنه أخبر بمراد النبي –صلى الله عليه وسلم–[٤].

---

١ ينظر: الإحكام للآمدي ١١٥/٢، والتقرير والتحبير ٢٢٣/٤.

٢ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٤٧٨/٢، والتقرير والتحبير ٢٢٣/٤، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ٦٦/٣، وتيسير التحرير ٧١/٣.

٣ ينظر: شرح تنقيح الفحول ص ٣٧١، وإرشاد الفحول ١٥٣/١.

٤ ينظر: إرشاد الفحول ١٦٢/١.

نوقش هذا الدليل: أن الصحابي قد يحمل الخبر على خلاف ظاهره اجتهادا منه، والحجة إنما هي روايته لا في رأيه، وقد يحمله على ذلك وهما منه[١].

المذهب الثالث: ذهب بعض المالكية: إلى أن ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال، والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك اتبع قوله، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون لضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر، لاحتمال أن لا يكون اجتهاده مطابقا لما في نفس الأمر، فلا يترك الظاهر بالمحتمل[٢].

واستدلوا على ذلك:

أن ذلك الحمل على خلاف الظاهر فيما ليس من الاجتهاد قد يكون وهما، فلا يجوز اتباعه على الغلط، بخلاف العمل بما يقتضيه الظاهر فإنه عمل بما يقتضيه كلام الشارع، فكان الحمل عليه أرجح[٣].

المذهب الراجح: بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم يتبين لي أن المذهب الراجح القائل بالتفصيل لما قاله الإمام الآمدي – رحمه الله – :"والمختار أنه إن علم مأخذه في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي، وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الراوي عمل به، فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر وإن جهل مأخذه، فالواجب العمل بظاهر اللفظ، وذلك لأن الراوي عدل، وقد جزم بالرواية عن النبي– صلى الله عليه وسلم–، وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر"[٤].

---

١ المرجع السابق.

٢ ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٩٠، و البحر المحيط ٦/٢٩٠، وإرشاد الفحول ١/١٦٢.

٣ ينظر: إرشاد الفحول ١/١٦٢.

٤ الإحكام للآمدي ٢/١١٦.

المطلب السادس

الصحابي إذا روى خبرًا وعمل بخلافه

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للأصل

مخالفة الراوي الصحابي للحديث الذي رواه إذا روى الراوي العدل حديثا، وروي عنه: أنه قد عمل بخلافه، فهل نعمل بالحديث، ونترك عمله المخالف له أو نترك الحديث ونعمل بما رآه وعمل به؟

الفرع الثاني: مذاهب الأصوليين في حكم عمل الصحابي بخلاف ما رواه والاستدلال عليه .

اختلف الأصوليون في حكم عمل الصحابي بخلاف ما رواه على مذهبين.

المذهب الأول – ذهب الإمام الشافعي إلى أن الصحابي إذا روى خبرا وعمل بخلافه أن الاعتبار بروايته لا بعمله[١].

وفي ذلك قال الإمام الآمدي–رحمه الله –: " يتعين ظهور ناسخ عنده، وقد لا يكون ناسخا عند غيره فلا يترك النص باحتمال"[٢].

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بما رواه إذا كان عمله مخالفا له[٣].

---

١ ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٦٢٧/٢، وشرح مختصر أصول الفقه ٣٠٢/٢، والتحبير شرح التحرير ٢١٢٧/٥، وشرح الكوكب المنير ٥٦٢/٢.

٢ الإحكام للآمدي ١١٦/٢.

٣ ينظر: بذل النظر في الأصول ص ٤٨٢، وتيسير التحرير ٧٣/٣. والبحر المحيط ٢٩١/٦، والفوائد السنية في شرح الألفية ٢٦٩/٢، والتحبير شرح التحرير ٢١٢٧/٥، وشرح الكوكب المنير ٥٦٣/٢.

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الصحابي إذا روى خبرا وعمل بخلافه أن الاعتبار بروايته لا بعمله بأدلة، أذكر منها:

الدليل الأول: إن تعين أنه منسوخ عند الصحابي، فالواجب اتباعه، أو العمل بالخبر ؛ لأنه ربما ظن ما ليس بناسخ ناسخًا احتمالان، هذا إذا لم يعمل الأكثر بخلافه، فإن عمل فالخبر متعين، ولا التفات إليه، هذا ما عليه الجمهور[١].

الدليل الثاني: أننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوي[٢].

الدليل الثالث: أنه لو عرف ناسخ الخبر لذكره ورواه ولو مرة؛ لئلا يكون كاتما

للعلم، كرواية أبي هريرة في غسل الولوغ سبعا، وقوله: يغسل ثلاثا[٣].

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنه لا يجوز الاحتجاج بما رواه إذا كان عمله مخالفا له بأدلة، أذكر منها:

ترك الصحابي للخبر الواحد لعلمه بالناسخ، إذ لا يظن به أن يخالف النص بغير دليل فيجب اتباعه في ترك العمل به[٤].

---

١ ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ٦٦/٣.

٢ ينظر: إرشاد الفحول ١٥٣/١.

٣ ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٦٢٧/٢، وشرح مختصر أصول الفقه ٣٠٢/٢، والتحبير شرح التحرير ٢١٢٧/٥، وشرح الكوكب المنير ٥٦٢/٢.

٤ ينظر: التقرير والتحبير ٢٢٥/٤، وتيسير التحرير ٧٢/٣.

المذهب الراجح: بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلتهم، يتبين لي أن المذهب الراجح إلى أن الصحابي إذا روى خبرا وعمل بخلافه أن الاعتبار بروايته لا بعمله العمل، لأن ذلك هو الأصل، والأصل لا يعدل عنه إلا بدليل راجح مصرح به، أما مجرد الاحتمالات والفرضيات فذلك غير كافٍ في ترك العمل بالنصوص.

ويؤيد هذا الكلام ما قاله الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – :" والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان[1].

[1]) إعلام الموقعين ٣/٤٠.

المبحث الثاني

الأثر الفقهي المترتب على خلاف الأصوليين في مخالفة الصحابي لما رواه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أثر مخالفة الصحابي لما رواه في باب العبادات ، ويشمل فرعين

الفرع الأول : حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا.

الفرع الثاني : حكم رفع اليدين في الصلاة في الركوع والرفع منه.

المطلب الثاني : أثر مخالفة الصحابي لما رواه في باب المعاملات، والحدود ، ويشمل أربعة فروع :

الفرع الأول : حكم بيع الأمة المُزَوَّجة هل يكون طلاقا لها؟

الفرع الثاني : حكم احتكار الزيت.

الفرع الثالث: حكم زواج المرأة بدون ولي.

الفرع الرابع : حكم الجمع بين الجلد والنفي على الزاني غير محصن.

المطلب الأول

أثر مخالفة الصحابي لما رواه في باب العبادات ،

ويشمل فرعين

الفرع الأول

حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا

بيانه: رواية أبي هريرة – رضي الله عنه– في الولوغ سبعا، لكن قد ورد العمل برأيه مخالفا لما رواه بقوله "يغسل ثلاثا".

اختلف الفقهاء في العدد الذي يثبت به غسل الإناء من ولوغ الكلب على قولين

القول الأول: قال الإمام أبو حنيفة يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[1]. وقالوا إذا عمل الراوي بخلاف ما روى أو أفتى، لا تبقى روايته حجة؛ لأنه لا يحل له أن يسمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا فيعمل أو يفتي بخلافه، إذ تسقط به عدالته، فدل على نسخه وهو الظاهر؛ ولأن هذا كان في الابتداء حين كان يشدد في أمر الكلاب، ويأمر بقتلها قلعا لهم عن مخالطتها، ثم ترك وجوب الغسل سبعا [2]

---

١) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، ١٠٩/١، برقم ١٩٦، وقال الإمام الدارقطني هَذَا مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ هَكَذَا غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ،وأخرجه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، ٥٨/٢، برقم ١٧٤٠.

(٢ ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٨١/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٢/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٥/١.

القول الثاني: قالت المالكية يسن غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، بخلاف الشافعية والحنابلة فإنه يجب غسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب.

لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[١].

الفرع الثاني

حكم رفع اليدين في الصلاة في الركوع والرفع منه.

بيانه: ترك الصحابي ابن عمر – رضي الله عنه – الرفع لليدين في الركوع والرفع منه إلا في تكبيرة الافتتاح في الصلاة، على ما صح عن مجاهد من قوله:"صحبت ابن عمر سنين فلم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح" [٢]، لكنه قد ورد مخالفا لروايته، لما روي سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابن عمر قَالَ[٣]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ

---

١) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٨١/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢٤١/١، والعدة شرح العمدة ص ١٦.

والحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ٤٥/١، برقم ١٧٢. وقال الإمام الدارقطني صَحِيحٌ، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(٢ قال الإمام ابن معين: إنما هو توهم لا أصل له، أو هو محمول على السهو، كبعض ما يسهو الرجل في صلاته، ولم يكن ابن عمر يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما رواه عن ابن عمر مثل طاوس. وسالم. ونافع. ومحارب بن دثار. وأبي الزبير أنه كان يرفع يديه، فلو صحت رواية مجاهد لكانت رواية هؤلاء أولى، ثم أخرج روايات هؤلاء المذكورين: أن ابن عمر – رضي الله عنه – كان يرفع يديه في الصلاة، والله أعلم، ينظر: نصب الراية ٣٩٢/١.

٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو =

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»[1].

اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة في الركوع والرفع منه على قولين

القول الأول: قالت الحنفية والصحيح عند المالكية لا ترفع الأيدي عند الركوع ولا بعد الرفع منه، لما روي عن مجاهد أنه قال:"خدمت ابن عمر عشر سنين فما رأيته يرفع يديه في شيء من صلاته إلا في التكبيرة الأولى"، والراوي إذا فعل بخلاف ما روى تترك روايته [2].

القول الثاني: قالت الشافعية والحنابلة أنه يستحب أن يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، لما روي سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابن عمر قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»[3].

=

المنكبين، ٢٩٢/١، فقرة ٢٢، برقم ٣٠٩، قال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقفها نافع عن ابن عمر: فمنها ما جعله من قول ابن عمر. ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع.

١) ينظر: أصول السرخسي ٦/٢، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٤/٣، و شرح التلويح على التوضيح ٢٥/٢، وتيسير التحرير ٧٣/٣.

٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٢٠/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٣١/١، والعناية شرح الهداية ٣٠٩/١، المدونة ١٦٥/١.

٣). ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٧١/٢، والمغني لابن قدامة ٣٥٨/١.

المطلب الثاني

أثر مخالفة الصحابي لما رواه في باب المعاملات، والحدود ، ويشمل أربعة فروع :

الفرع الأول

حكم بيع الأمة المُزَوَّجة هل يكون طلاقا لها

بيانه: لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ فَأَعْتَقَتهَا، وَاشْتَرَطَتِ الْوَلَاءَ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَخَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ "[١] ولو كان بيعها طلاقًا لما خيرها، وخالف ابن عباس هذا الخبر، وكان يقول: بيع الأمة طلاقًا [٢].

اختلف الفقهاء في حكم بيع الأمة المُزَوَّجة هل يكون طلاقا لها على قولين.

القول الأول: قال عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وأرضاهم، والأئمة الأربعة أن بيع الأمة ليس طلاقا ، لأنه لو كان بيع الأمة طلاقها لما خيرها رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، فتركنا قول ابن عباس، لقول الله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[٣] فعند بعضهم: هن المسبيات ذوات الأزواج في دار الحرب وعند بعضهم: هن كل مبيعة ذات زوج. فلو كان النكاح قد

---

١) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر ٤٥٠/٤، وأخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب عدة المعتقة تحت عبد إذا اختارت فراقه، ٧٤٢/٧، برقم ١٥٦٠٢.

٢ ينظر: العدة في أصول الفقه ٥٩٢/٢، والواضح في أصول الفقه ٤٠٤/٣.

٣) سورة النساء جزء من الآية ٢٤.

بطل لم يثبت التخيير، ولأنه تصرف من السيد في أمته فلم يفسخ به نكاحها كالتدبير والكتابة[١].

القول الثاني: قال ابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس، وجابر بن عبد الله – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –: بيع الأمة طلاقا [٢].

الفرع الثاني

حكم احتكار الزيت.

بيانه: ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٣]، وكان سعيد يحتكر الزيت، فقيل له، فقال: إن معمرا راوي الحديث كان يحتكر[٤].

اختلف الفقهاء في حكم احتكار الزيت على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والحنابلة إلى تخصيص الاحتكار بالأقوات دون الزيت لأن الحاجة اللازمة الدائمة في الأقوات دون غيرها فلا يكره حبس غير الأقوات [٥].

القول الثاني: ذهبت المالكية والشافعية إلى أنه يحرم الاحتكار في

(١ ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٨٦/٢، والإشراف على نكت مسائل لخلاف ٢ /٧١٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٢٠/٩، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد ١٧/١.

٢) ينظر: المراجع السابقة.

٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ١٢٢٨/٣، فقرة ١٣٠، برقم ١٦٠٥، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، وقال حَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٤) ينظر: تشنيف المسامع ٧٩١/٢، والفوائد السنية في شرح الألفية ١٨٨/٤، والتحبير شرح التحرير ٢٦٨١/٦.

٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٧/٦، والبناية شرح الهداية ٢١٣/١٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥/٢.

الأقوات لما روى ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الجالب مرزوق والمحتكر محروم" وفي رواية" ملعون»[١]، وظاهر النهي يقتضي التحريم، وكذلك اللعن لا يكون إلا على محرم[٢].

الفرع الثالث

حكم زواج المرأة بدون ولي

بيانه: حديث عائشة – رضي الله عنها – «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» [٣]، ثم زوجت بعدها ابنة أخيها عبد الرحمن – رحمه الله تعالى –، وهو غائب[٤].

اختلف الفقهاء في حكم زواج المرأة بدون ولي على قولين:

القول الأول: قال الإمام أبو حنيفة إذا زوجت الحرة البالغة العاقلة

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة الجلب (٢/ ٧٢٨) رقم (٢١٥٣)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٨٧٥) رقم (٢٨٩٣)، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٥) رقم (٢١٦٧) من طريق أبي بكر بن المغيرة، عن عمه اليسع بن المغيرة، بلفظ: «أبشر، فإن الجالب إلى سوقنا، كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا، كالملحد في كتاب الله "وقال: الذهبي (٢١٦٧): خبر منكر.

٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ١٠٤٩/١٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٥/٥، و كفاية النبيه في شرح التنبيه٢٨٤/٩.

٣(أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢٢٩/٢، برقم ٢٠٨٣، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣٩٨/٢، برقم ١١٠٢، وقال هذا حديث حسن، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٦٠٥/١، برقم١٨٧٩

٤) ينظر: أصول السرخسي ٦/٢، و شرح التلويح على التوضيح ٢٥/٢، وفصول البدائع في أصول الشرائع ٢٧٩/٢.

نفسها بغير إذن وليها كفؤا صح عقدها، لقول الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا} [1] فأضاف النكاح إليها، وقال الله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} [2]. والهبة هاهنا النكاح بالإجماع، وقد أضافه إليها، ولما روي أَنَّ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا – زَوَّجَتْ ابْنَةَ أَخِيهَا حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ غَائِبٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: أَوَمِثْلِي يُفْتَاتُ [3] عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا –: أَوَتَرْغَبُ عَنْ الْمُنْذِرِ؟ وَاَللَّهِ لَتُمَلِّكَنَّهُ أَمْرَهَا" [4]، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَا رَوَوْا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا – غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّ فَتْوَى الرَّاوِي بِخِلَافِ الْحَدِيثِ دَلِيلُ وَهَنِ الْحَدِيثِ[5].

القول الثاني: ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصحّ كون المرأة ولياً في عقد نكاح لا على نفسها ولا على غيرها، لما روي عن حديث عائشة – رضي الله عنها – «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها

---

١ سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٠.

٢ سورة الأحزاب جزء من الآية ٥٠.

٣) يفتات: من افتعل أي الفوات السبق ويقال: افتات عليه في رأيه أي سبقه، ويقال أيضا لكل من أحدث شيئا دونك من أمورك قد افتات علي فيه وفاتني به. ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، باب الفاء مع الواو، ١٤٧٩/٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤١٧/٣، ومجمع بحار الأنوار، مادة فوت، ١٨٠/٤.

٤) أخرجه الإمام البيهقي في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة، ٨/٣، برقم ٤٢٥٥، وأخرجه أيضا في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١٨٣/٧، برقم ١٣٦٥٣.

٥) ينظر: التجريد للقدوري٤٢٣٩/٩، والمبسوط للسرخسي ١٢/٥.

فنكاحها باطل»[١] .

الفرع الرابع

حكم الجمع بين الجلد والنفي على الزاني غير محصن.

بيانه: فيما روى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ"[٢]، ثم صح عن الخلفاء أنهم أبوا الجمع بين الجلد والرجم، بعد علمنا أنه لم يخف عليهم الحديث لشهرته، فعرفنا به انتساخ هذا الحكم وكذلك صح عن عمر – رضي الله عنه– قوله" والله لا أنفي أحدا أبدا "، وقول علي رضي الله عنه:"كفى بالنفي فتنة"، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

اختلف الفقهاء في الجمع بين الجلد والنفي على الزاني غير محصن.

القول الأول: ذهبت الحنفية إلى نفي التغريب عن الزاني الغير محصن لأن – الله تعالى – أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب، لقول على – رضي الله عنه –: كفى بالتغريب فتنة [٣]. [٤].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٦٨٦/٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٤٢/٥، و الكافي في فقه الإمام أحمد ٩/٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى،١٣١٦/٣، فقرة ١٢، برقم ١٦٩٠. وقال الإمام التبريزي في مشكاة المصابيح حديث صحيح، ١٠٥٧/٢، برقم ٣٥٥٨.

(٣) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق، باب البكر (٧/ ٣١٢) (١٣٣١٣) بسندٍ ضعيف.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٤/٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧٤/٣)، والتنبيه على مشكلات الهداية (١٣٩/٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٩/٧.

القول الثاني: ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب تغريب الزاني غير محصن لمدة عام، لما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ "النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم – يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ"[2].

١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، (١٧١/٨)، برقم (٦٨٣١)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٣٢٤/٣)، فقرة (٢٥)، برقم (١٦٩٧). وقال الإمام التبريزي في مشكاة المصابيح، حديث صحيح،١٠٥٦/٢، برقم ٣٥٥٦.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٥٤/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٥/١٢، والمغني لابن قدامة ٤٤/٩.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ والشكر له تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث.

الحمد لله أولاً وأخيراً، حمداً يوافي نعمه التي لا تحصى ولا تعد، والصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فبحمد الله ونعمته استطعت أن أصل إلى خاتمة هذا البحث، وأسأل الله أن يجعله بحثاً مباركاً، وقد اشتمل البحث على نتائج ومن أهمها ما يلي: –

–الراجح أن الصحابي من رأى النبي – صلى الله عليه وسلم مطلقا–، وإن كانت اللغة تقتضي أن الصاحب هو من كثرت ملازمته، فقد ورد ما يدل على إثبات الفضيلة لمن لم يحصل له منه إلا مجرد اللقاء القليل أو الرؤية ولو مرة.

–الراجح وجوب العمل بخبر الواحد لأن الخبر المتواتر عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه كان يرسل كتبه بأحكام الله تعالى على يد الآحاد من غير تكليف جمع من الصحابة.

–من أهم الشروط الواجب توافرها في الراوي خبر الواحد: التكليف،وكونه من أهل القبلة، والعدالة، والضبط.

–لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي الصحابي وتقييد المطلق بقول الراوي الصحابي؛ لأن القول بحجيته إنما هو حيث لم يخالِف قولُه قولَ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقد كانت الصحابة يتركون أقوالهم إذا سمعوا الإطلاق من الخبر الوارد من النبي – صلى الله عليه وسلم.

–لا يجوز نسخ الخبر بقول الراوي الصحابي؛ لأن قوله وإن كان يدل على الظهور، لكن بالنسبة إلى ظنه واجتهاده.

-يجوز تفسير الصحابي الراوي للخبر؛ لأنه قد شاهد مِن الأمارات ما لا يَقدر على حكايته، إلا أن يقوم دليل على مخالفته، فالحكم للدليل.

-المختار حمل الصحابي الخبر على غير ظاهره إن علم مأخذه في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي، وجب اتباع ذلك الدليل وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ.

- إن الصحابي إذا روى خبرا وعمل بخلافه أن الاعتبار بروايته لا بعمله العمل، لأن ذلك هو الأصل، والأصل لا يعدل عنه إلا بدليل راجح مصرح به

-إن مسألة مخالفة الصحابي لروايته من خبر الواحد يعتبر الخلاف فيها معنوي، لما يترتب عليه من خلاف في بعض المسائل الفقهية.

-ولذا فإني أوصي الباحثين من طلبة العلم إلى الاهتمام بدراسة حال الراوي وخصوصا الصحابة – رضوان الله عنهم – من حيث ما يتعلق بالسند والمتن في روايته للحديث؛ وما يتعلق بمسائل خبر الواحد كعموم البلوى ومخالفة خبر الواحد للقياس.

وبعد فهذا أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأبرز ما لدي من توصيات.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

-الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت: سنه ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥ م

-al ebhag fy shr7 almnhag (mnhag alosol ely 3lm alasol ll8ady albydaoy(t: snh 785h-)،lt8y aldyn aby al7sn 3ly bn 3bd alkafy bn 3ly bn tmam bn 7amd bn y7yy alsbkywoldh tag aldyn aby nsr 3bd alohab،6/ dar alktb al3lmya –byrot،3am alnshr: 1416h-**1995** m

-الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ١٨٩ هـ، تحقيق: خالد العواد، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

-alathar lm7md bn al7sn alshybany 189 h-t78y8: 5ald al3oad، alnashr: dar alnoadr،al6b3a: alaoly 1429 h**2008** -m

-أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين فحل الهيتي، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

-athr a5tlaf alasanyd walmton fy a5tlaf alf8ha2 lmahr yasyn f7l alhyty،6 dar alktb al3lmya،byrot – lbnan 3am alnshr: 1430 h-**2009**m.

-أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين فحل الهيتي، الناشر: دار عمار للنشر، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

-athr 3ll al7dyth fy a5tlaf alf8ha2 lmahr yasyn f7l alhyty،alnashr: dar 3mar llnshr،3man،al6b3a: alaoly،1420 h**2000** -m.

-إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق:د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى.

- egmal al esaba fy a8oal als7aba lsla7 aldyn aby s3yd 5lyl bn kykldy bn 3bd allh aldmsh8y al3la2y (almtofy: 761h-)،t78y8:d. m7md slyman alash8r،alnashr: gm3ya e7ya2 altrath al eslamy – alkoyt،al6b3a: alaoly.

-الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.

-al e7kam fy asol ala7kam laby al7sn syd aldyn 3ly bn aby 3ly bn m7md bn salm alth3lby alamdy (t: 631h-)،t78y8: 3bd alrza8 3fyfy،6/ almktb al eslamy،byrot.

-إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

- ershad alf7ol lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (almtofy: 1250h-)،t78y8: alshy5 a7md 3zo 3naya،dmsh8 - kfr b6na،6: dar alktab al3rby،al6b3a: al6b3a alaoly 1419h - - **1999**m.

-الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن نصر الثعلبي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

-al eshraf 3la nkt msa2l al5laf ll8ady 3bd alohab bn nsr alth3lby، t78y8: al7byb bn 6ahr،6/ dar abn 7zm،al6b3a: alaoly،1420h - - **1999**m.

-أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول لعلي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبي الحسن، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، ط: مطبعة جاويد بريس كراتش.

-asol albzdoy - knz alosol aly m3rfa alasol l3ly bn m7md bn al7syn bn 3bd alkrym ،aby al7sn ،f5r al eslam albzdoy (almtofy: 482h**6** ،.: m6b3a gaoyd brys kratsh.

-أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت.

-asol alsr5sy lm7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h**6** ،./ dar alm3rfa – byrot.

-الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

-alghrybyn fy al8ran wal7dyth laby 3byd a7md bn m7md alhroy (almtofy 401 h-)،t78y8wdrasa: a7md fryd almzydy ،6: mktba nzar ms6fy albaz - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1419 h**1999 –** . m.

-أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ– ١٩٩٩ م.

-asol alf8h lm7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg ،aby 3bd allh ،shms aldyn alm8dsy alramyny thm alsal7y al7nbly (t: 763h**788** ،-hw3l8 3lyhw8dm lh: aldktor fhd bn m7md alsَّdَ**7**ًan ،6/ mktba al3bykan ، al6b3a: alaoly ،1420 h**1999 –** . m.

-أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

-a3lam almo83yn 3n rb al3almyn laby 3bd allh m7md bn aby bkr bn ayob alm3rof babn 8ym algozya (almtofy: 751 h**6** ـ: dar abn algozy llnshrwaltozy3 ،almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1423 h.

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي.

-alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 lzyn aldyn bn ebrahym bn m7md ، alm3rof babn ngym almsry (almtofy: 970h**6** ـ)، dar alktab al eslamy.

-البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م

-alb7r alm7y6 fy asol alf8h laby 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (t: 794h**6** ـ)، dar alktby ،al6b3a: alaoly ، 1414h**1994** -.m

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

-bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 l3la2 aldyn ،aby bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy (almtofy: 587h**6** ـ)، dar alktb al3lmya ، al6b3a: althanya ،1406h**1986** - .m.

-البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

-albdr almnyr fy t5ryg ala7adythwalathar aloa83a fy alshr7 alkbyr ، labn alml8n srag aldyn aby 7fs 3mr bn 3ly bn a7md alshaf3y almsry (almtofy: 804h.) ،t78y8: ms6fy abo alghy6w3bd allh bn slymanwyasr bn kmal ،6/ dar alhgra llnshrwaltozy3 - alryad- als3odya ،al6b3a: alaoly ،1425h**2004**-.m

-بذل النظر في الأصول لعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر،ط/: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

-bzl alnzr fy alasol l3la2 m7md bn 3bd al7myd alasmndy (552 h-) ، t78y8: aldktor m7md zky 3bd albr،6/: mktba altrath – al8ahra ، al6b3a: alaoly ،1412 h**1992 – .** m

-البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

-albrhan fy asol alf8h l3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،aby alm3aly ،rkn aldyn ،alml8b b emam al7rmyn (almtofy: 478h-) ،t78y8: sla7 bn m7md bn 3oyda 6/ dar alktb al3lmya byrot – lbnan ،al6b3a: al6b3a alaoly 1418 h**1997 – .** m.

-البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط/دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

-albnaya shr7 alhdaya laby m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny (almtofy: 855h**6** ،)./dar alktb al3lmya - byrot ،lbnan ،al6b3a: alaoly ،1420 h - **2000 –** m.

-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

-byan alm5tsr shr7 m5tsr abn al7agb lm7mod bn 3bd alr7mn aby al8asm bn a7md bn m7md ،aby althna2 ،shms aldyn alasfhany (t: 749h-) ،t78y8: m7md mzhr b8a ،6: dar almdny ،als3odya ،al6b3a: alaoly ،1406h**1986 /** -m.

-البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط/دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

-albyan fy mzhb al emam alshaf3y laby al7syn y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany alymny alshaf3y (almtofy: 558h)،t78y8: 8asm m7md alnory،6/dar almnhag – gda،al6b3a: alaoly،1421 h**2000 -**m.

-التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

-altbsra fy asol alf8h laby as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (t: 476h)،t78y8: d. m7md 7sn hyto،6/ dar alfkr – dmsh8،al6b3a: alaoly،1403.

-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

-tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshِّlْbِyِّ l3thman bn 3ly bn m7gn albar3y،f5r aldyn alzyl3y al7nfy (t: 743 h)، al7ashya: shhab aldyn a7md bn m7md bn a7md bn yons bn esma3yl bn yons alshِّlْbِyُّ (t: 1021 h**6**)، ط/ alm6b3a alkbry alamyrya- bola8،al8ahra،al6b3a: alaoly،1313 h.

-التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،أ. د محمد أحمد سراج...، أ. د علي جمعة محمد، ط/ دار السلام، الطبعة: الأولى.

-altgryd la7md bn m7md bn a7md bn g3fr bn 7mdan aby al7syn al8dory (almtofy: 428h) ،t78y8: mrkz aldrasat alf8hyawala8tsadya،a. d m7md a7md srag... ،a. d 3ly gm3a m7md ،6/ dar alslam ،al6b3a: alaoly.

-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

-alt7byr shr7 alt7ryr fy asol alf8h l3la2 aldyn aby al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (t: 885h) ،t7y88: d. 3bd alr7mn algbryn ،d. 3od al8rny ،d. a7md alsra7 ،6/ mktba alrshd- alryad ،al6b3a: alaoly،1421h**2000 –** m.

-تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ– ٢٠١٣ م.

-t7ryr almn8olwthzyb 3lm alasol l3la2 aldyn aby al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (t: 885 h) ،t78y8: 3bd allh hashm ،d. hsham al3rby ،6/wzara alao8afwalsh2on al eslamya ،86r ،al6b3a: alaoly ،1434 h**2013 –** m.

-التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

-alt7syl mn alm7sol lsrag aldyn m7mod bn aby bkr alarْmَoy (almtofy: 682 h ،t78y8: aldktor 3bd al7myd 3ly abo znyd ،6/ m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1408 h**1988 –** m.

-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للإمام أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) تحقيق:جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

-t7fa alms2ol fy shr7 m5tsr mnthy alsol ll emam aby zkrya y7yy bn mosy alrhony (almtofy: 773 h-) t78y8:g**2** ،**1**-/ aldktor alhady bn al7syn shbyly ،g**4** ،**3**-/ yosf ala5dr al8ym ،6: dar alb7oth lldrasat al eslamyaw e7ya2 altrath - dby ،al emarat ،al6b3a: alaoly ،1422 h**2002** – .m

-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث– توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨ م

-tshnyf almsam3 bgm3 algoam3 ltag aldyn alsbky laby 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy alshaf3y (t: 794h-) ، drasawt78y8: d syd 3bd al3zyz- d 3bd allh rby3 ،6/ mktba 8r6ba llb7th al3lmyw e7ya2 altrath- tozy3 almktba almkya ،al6b3a: alaoly ،1418 h**1998** –. m

-التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط/ دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

-alt3ryfat l3ly bn m7md bn 3ly alzyn alshryf algrgany (almtofy: 816h-) ،t78y8: db6hws77h gma3a mn al3lma2 b eshraf alnashr ، 6/ dar alktb al3lmya byrot -lbnan ،al6b3a: alaoly 1403h**1983**– .m.

-التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط/: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ.

-alt3ly8a alkbyra fy msa2l al5laf 3ly mzhb a7md ll8ady aby y3ly alfَrَّa2 m7md bn al7syn bn m7md bn albghdady al7nbly (almtofy: 458 h-)، t78y8: lgna m5tsa mn alm788yn b eshraf nor aldyn 6alb، 6/: dar alnoadr، al6b3a: alaoly، 1431 m - 2010 h.

-التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت.

-altl5ys fy asol alf8h l3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny، aby alm3aly، rkn aldyn، alml8b b emam al7rmyn (almtofy: 478h-)، t78y8: 3bd allh golm alnbalywbshyr a7md al3mry، 6/ dar albsha2r al eslamya – byrot.

-اللمع في اصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

-allm3 fy asol alf8h laby es7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (almtofy: 476h**6**)، ط/ dar alktb al3lmya، al6b3a: al6b3a althanya 2003 m - 1424 h.

-التمهيد لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبي عمشة (الجزء ١- ٢)، ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣- ٤)، ط/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م.

-altmhyd lm7foz bn a7md bn al7sn aَby al56ab alkَlٰoَzَany al7nbly (t: 510 h.) ،t78y8: mfyd m7md aby 3msha (algz2 1-2)،wm7md bn 3ly bn ebrahym (algz2 3- 4) ،6/ mrkz alb7th al3lmyw e7ya2 altrath al eslamy- gam3a am al8ry ،al6b3a: alaoly ،1406 h**1985 –.** m.

–التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط / مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى. ١٤٠٠

-altmhyd fy t5ryg alfro3 3la alasol l3bd alr7ym bn al7sn bn 3ly al esnoy alshaf3y ،ّaby m7md ،gmal aldyn (almtofy: 772h.) ،t78y8: d. m7md 7sn hyto ،6 / m2ssa alrsala – byrot ،al6b3a: alaoly. 1400

– التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، ط/ مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

- altnbyh 3la mshklat alhdaya lsdr aldyn 3lyّ bn 3lyّ abn aby al3z al7nfy (almtofy 792 h.) ،t78y8: 3bd al7kym bn m7md shakr (g **1.** ،**3 ،2**) - anor sal7 abo zyd (g**6 ،5 ،4.** / mktba alrshd nashron - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1424 h**2003 – .** m

–التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧ م.

-althzyb fy f8h al emam alshaf3y llbghoy ،t78y8: 3adl a7md 3bd almogod ،3ly m7md m3od ،6/ dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ، 1418 h**1997 –.** m.

–تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، ط/ مصطفى البابي الْحلَبِي– مصر (١٣٥١ هـ– ١٩٣٢ م).

-tysyr alt7ryr lm7md amyn bn m7mod alb5ary alm3rof bamyr badshah al7nfy (t: 972 h6، ـ/ ms6fy albaby alْ7lَbِy- msr (1351 h1932 –ـ m).

–تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، ط: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢

-tysyr alosol ely mnhag alasol lkmal aldyn m7md bn m7md bn 3bd alr7mn alm3rof bـ «abn emam alkamlya» (almtofy: 874 hـ)، t78y8: d. 3bd alfta7 a7md 86b ald5mysy،astaz asol alf8h almsa3d bklya alshry3awal8anon gam3a alazhr – 6n6a،6: dar alfaro8 al7dytha ll6ba3awalnshr – al8ahra،al6b3a: alaoly،1423 h2002 –ـ.

–الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

-algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh wsnnhwayamh = s7y7 alb5ary،lm7md bn esma3yl aby 3bdallh alb5ary alg3fy، t78y8: m7md zhyr bn nasr alnasr،6/ dar 6o8 alngaa (msora 3n alsl6anya b edafa tr8ym m7md f2ad 3bd alba8y)،al6b3a: alaoly، 1422h.

–جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

-gmhra allgha laby bkr m7md bn al7sn bn dryd alazdy (almtofy: 321hـ)،t78y8: rmzy mnyr b3lbky،6/ dar al3lm llmlayyn – byrot، al6b3a: alaoly،1987m.

-الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، ط/دار الفكر.

-algohr aln8y 3la snn albyh8y l3la2 aldyn 3ly bn 3thman bn ebrahym bn ms6fy almardyny،aby al7sn،alshhyr babn altrkmany (almtofy: 750h**6**،/dar alfkr.

-الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، ط/ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

-aldrr alloam3 fy shr7 gm3 algoam3 lshhab aldyn a7md bn esma3yl alkorany (812 - 893 h-)،t78y8: s3yd bn ghalb kaml almgydy،6/ algam3a al eslamya،almdyna almnora - almmlka al3rbya als3odya،3am alnshr: 1429 h**2008 - .** m.

-الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، ط/ دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

-alz5yra laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (almtofy: 684h-)،t78y8: gz2 1 ،8 ،13: m7md 7gy،gz2 2 ،6: s3yd a3rab،gz2 3 - 5 ،7 ،9 - 12: m7md bo 5bza ،6/ dar alghrb al eslamy- byrot ،al6b3a: alaoly ،1994 m

-الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) – ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، ط/ مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

-alrdodwaln8od shr7 m5tsr abn al7agb lm7md bn m7mod bn a7md albabrty al7nfy (t 786 h-) t78y8: dyf allh bn sal7 bn 3on al3mry (g1-) - tr7yb bn rby3an aldosry (g6 ،2-/ mktba alrshd nashron ، al6b3a: alaoly ،1426 h2005 - . m.

-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

-rf3 aln8ab 3n tn8y7 alshhab laby 3bd allh al7syn bn 3ly bn 6l7a alrgragy thm alshoshaoy alsّmٰlaly (almtofy: 899h-) ،t78y8: d. a7ّmَd bn m7mَّd alsra7 ،d. 3bd alr7mn bn 3bd allh algbryn ، 6/ mktba alrshd llnshrwaltozy3 ،alryad - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1425 h2004 - . m.

-روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط/ مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

-roda alnazrwgna almnazr laby m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (t: 620h6 ،-/ m2ssa alryّan ،al6b3a althanya 1423h2002-.m.

-سنن ابن ماجه لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

-snn abn magh labn maga aby 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny،wmaga asm abyh yzyd (almtofy: 273h-) ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،6/ dar e7ya2 alktb al3rbya - fysl 3ysy albaby al7lby.

-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

-snn aby daod laby daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsِّgِsًtany (t: 275h-)، t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd، 6/ almktba al3srya، syda – byrot.

-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

-snn altrmzy lm7md bn 3ysy bn sًoًra bn mosy bn ald7ak، altrmzy، aby 3ysy (almtofy: 279h-)، t78y8: bshar 3oad m3rof، 6/ dar alghrb al eslamy – byrot، sna alnshr: 1998 m

-سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤ م.

-snn aldar86ny laby al7sn 3ly bn 3mr bn a7md bn mhdy bn ms3od bn aln3man bn dynar albghdady aldar86ny (t: 385h-)، t78y8: sh3yb alarn2o6، 7sn 3bd almn3m shlby، 3bd all6yf 7rz allh، a7md brhom، 6/ m2ssa alrsala، byrot– lbnan، al6b3a: alaoly، 1424 h**2004 -.** m.

-السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط/: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

-alsnn alkbry llbyh8y la7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5ُsْrُoْgِrdy al5rasany ،aby bkr albyh8y (almtofy: 458h-) ، t78y8 m7md 3bd al8adr 36a ،6/: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan al6b3a: althaltha ،1424 h**2003 – .** m.

–شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، ط/ مكتبة صبيح بمصر.

-shr7 altloy7 3la altody7 ls3d aldyn ms3od bn 3mr altftazany (almtofy: 793h**6** ،/. mktba sby7 bmsr.

–شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ) لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

-shr7 m5tsr almnthy alasoly ll emam aby 3mro 3thman abn al7agb almalky (almtofy 646 h-) l3dd aldyn 3bd alr7mn al eygy (almtofy: 756 h-) ،t78y8: m7md 7sn m7md 7sn esma3yl ،6/ dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1424 h**2004 – .** m.

–شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي– نزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧ م.

-shr7 alkokb almnyr laby alb8a2 m7md bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3ly alfto7y alm3rof babn alngar (t: 972h-) ،t78y8: m7md alz7yly-nzyh 7mad ،6/ mktba al3bykan ،al6b3a: althanya ،1418h**1997 -** m.

–شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

-shr7 tn8y7 alfsol laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (almtofy: 684h-)،t78y8: 6h 3bd alr2of s3d،6/ shrka al6ba3a alfnya almt7da،al6b3a: alaoly،1393 h**1973 – .** m.

– شرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ – ٨٨٣ هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، ط/ لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

- shr7 m5tsr asol alf8h lt8y aldyn aby bkr bn zayd algra3y alm8dsy al7nbly (825 h**883 – .** h-)،t78y8: 3bd al3zyz m7md 3ysy m7md mza7m al8aydy،3bd alr7mn bn 3ly al76ab،d. m7md bn 3od bn 5ald roas،6/ l6a2f lnshr alktbwalrsa2l al3lmya،alshamya – alkoyt،al6b3a: alaoly،1433 h**2012 – .** m.

–شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

-shr7 m5tsr alroda lslyman bn 3bd al8oy bn alkrym al6ofy alsrsry، aby alrby3،ngm aldyn (t: 716h-)،t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky،6/ m2ssa alrsala،al6b3a: alaoly،1407 h**1987 / .** m.

–شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، ط/ دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

-shr7 m5tsr al67aoy la7md bn 3ly aby bkr alrazy algsas al7nfy (almtofy: 370 h-) t78y8: d. 3smt allh 3nayt allh m7md - a. d. sa2d bkdash - d m7md 3byd allh 5an - d zynb m7md 7sn flata ،6/ dar albsha2r al eslamya -wdar alsrag ،al6b3a: alaoly 1431 h - - **2010** m.

-شرح معاني الآثارلأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، ط/عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

-shr7 m3any alatharlaby g3fr a7md bn m7md bn slama bn 3bd almlk bn slma alazdy al7gry almsry alm3rof bal67aoy (almtofy: 321h-) ،t78y8: (m7md zhry alngar - m7md syd gad al78) mn 3lma2 alazhr alshryf ،6/3alm alktb ،al6b3a: alaoly - 1414 h**1994** -، m

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين– بيروت ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧ م.

-als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya laby nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby (t: 393h-) ،t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar ،6/ dar al3lm llmlayyn- byrot 1407 h**1987** -. m.

-طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) ط/ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

-6lba al6lba fy alas6la7at alf8hya l3mr bn m7md bn a7md bn esma3yl ،aby 7fs ،ngm aldyn alnsfy (almtofy: 537h**6** (- / alm6b3a al3amra ،mktba almthny bbghdad ،tary5 alnshr: 1311h-.

-العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، ط: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

-al3da shr7 al3mda l3bd alr7mn bn ebrahym bn a7md ،aby m7md bha2 aldyn alm8dsy (almtofy: 624h6 ،ـ): dar al7dyth ،al8ahra ، tary5 alnshr: 1424h2003 ـ m

–العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ– ١٩٩٠ م.

-al3da fy asol alf8h ll8ady aby y3ly ،t78y8: d. a7md bn 3ly bn syr almbarky ،al6b3a: althanya 1410 h1990 –ـ m.

–شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ). تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، ط/ دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

-shms al3lomwdoa2 klam al3rb mn alklom lnshoan bn s3yd al7myry alymny (almtofy: 573hـ). t78y8: d 7syn bn 3bd allh al3mry - m6hr bn 3ly al eryany - d yosf m7md 3bd allh ،6/ dar alfkr alm3asr (byrot - lbnan) ،dar alfkr (dmsh8 - sorya) ،al6b3a: alaoly ،1420 h1999 –ـ m.

–العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط/: دار الفكر.

-al3naya shr7 alhdaya lm7md bn m7md bn m7mod ،akml aldyn aby 3bd allh abn alshy5 shms aldyn abn alshy5 gmal aldyn alromy albabrty (almtofy: 786h6 ،ـ): dar alfkr.

–العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط/: دار ومكتبة الهلال.

-al3yn laby 3bd alr7mn al5lyl bn a7md bn 3mro bn tmym alfrahydy albsry (almtofy: 170hـ) ،t78y8: d mhdy alm5zomy ،d ebrahym alsamra2y ،6/: darwmktba alhlal.

-الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

-alghrbyyn fy al8ranwal7dyth laby 3byd a7md bn m7md alhroy (almtofy 401 h-) ،t78y8 a7md fryd almzydy ،6/ mktba nzar ms6fy albaz - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1419 h**1999 -** m.

-غريب الحديث لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م.

-ghryb al7dyth lgmal aldyn aby alfrg 3bd alr7mn bn 3ly bn m7md algozy (almtofy: 597h-).t78y8: aldktor 3bd alm36y amyn al8l3gy ،6/ dar alktb al3lmya - byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ، 1405 – 1985 m.

-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

-alghyth alham3 shr7 gm3 algoam3 loly aldyn aby zr3a a7md bn 3bd alr7ym al3ra8y (t: 826h-) ،t78y8: m7md tamr 7gazy ،6/ dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1425h**2004 -**m.

-الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، تحقيق: محمود نصار، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

-alfa28 fy asol alf8h lsfy aldyn m7md bn 3bd alr7ym bn m7md alarmoy alhndy alshaf3y (almtofy: 715 h-) ،t78y8: m7mod nsar ، 6/ dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1426 h **- 2005** m.

-فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ.

-fsol albda23 fy asol alshra23 lm7md bn 7mza bn m7md ،shms aldyn alfnary (ao alfónóry) alromy (almtofy: 834h.) ،t78y8: m7md 7syn m7md 7sn esma3yl ،6/ dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،2006 m - 1427 h.

-الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ – ٨٣١ هـ)، تحقيق عبد الله رمضان موسى، ط/ مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

-alfoa2d alsnya fy shr7 alalfya llbrmaoy shms aldyn m7md bn 3bd alda2m (763 - 831 h.) ،t78y8 3bd allh rmdan mosy ،6/ mktba alto3ya al eslamya llt78y8walnshrwalb7th al3lmy ،algyza - gmhorya msr al3rbya [6b3a 5asa bmktba dar alnsy7a ،almdyna alnboya - almmlka al3rbya als3odya] ،al6b3a: alaoly ،1436 h - **2015** m.

– قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

- 8oa63 aladla fy alasol laby almzfr ،mnsor bn m7md bn 3bd algbar abn a7md almrozy alsm3any altmymy al7nfy thm alshaf3y (almtofy: 489h.) ،t78y8: m7md 7sn m7md 7sn asma3yl alshaf3y ، 6/ dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،al6b3a: alaoly ،1418h**1999/**.m.

-الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

-alkafy fy f8h al emam a7md laby m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h**6**، ـ/ dar alktb al3lmya،al6b3a: alaoly،1414 h**1994 - .** m

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

- kshf alasrar shr7 asol albzdoy l3bd al3zyz bn a7md bn m7md، 3la2 aldyn alb5ary al7nfy (almtofy: 730h**6**، ـ/ dar alktab al eslamy.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩.

- kfaya alnbyh fy shr7 altnbyh la7md bn m7md bn 3ly alansary،aby al3bas،ngm aldyn،alm3rof babn alrf3a (almtofy: 710h-)،t78y8: mgdy m7md sror baslom،6/ dar alktb al3lmya،al6b3a: alaoly، 2009.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط مؤسسة الرسالة - بيروت.

- alklyat m3gm fy alms6l7atwalfro8 allghoya layob bn mosy al7syny al8rymy alkfoy،aby alb8a2 al7nfy (almtofy: 1094h-)، t78y8: 3dnan droysh - m7md almsry،6 m2ssa alrsala – byrot.

-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط/ دار القلم- سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

-allbab fy algm3 byn alsnawalktab lgmal aldyn aby m7md 3ly bn aby y7yy zkrya bn ms3od alansary al5zrgy almnbgy (t: 686h-) ، t78y8: d. m7md fdl 3bd al3zyz almrad ،6/ dar al8lm- sorya ، al6b3a: althanya ،1414h**1994 -**.m.

-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

-lsan al3rb lm7md bn mkrm bn 3ly ،aby alfdl ،gmal aldyn bn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (t: 711h) ،6/ dar sadr byrot ،al6b3a althaltha ،1414h.

- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، ط/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

- mgm3 b7ar alanoar fy ghra2b altnzylwl6a2f ala5bar lgmal aldyn ، m7md 6ahr bn 3ly alsdy8y alhndy alfótóönọy alkgraty (almtofy: 986h**6** ،-) / m6b3a mgls da2ra alm3arf al3thmanya ، al6b3a: althaltha ،1387 h**1967 -** .m.

-المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

-alm7sol laby 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn altymy alml8b bf5r aldyn alrazy (t: 606h-) ،t78y8: aldktor 6h gabr fyad al3loany ،6/ m2ssa alrsala ،al6b3a: althaltha ،1418 h**1997 -**. m.

-المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، ١٧٤/٦، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

-alm7kmwalm7y6 ala3zm laby al7sn 3ly bn esma3yl bn sydh almrsy (t: 458h ،**174/6** ،ـ)، t78y8: 3bd al7myd hndaoy ،6/ dar alktb al3lmya– byrot ،al6b3a: alaoly ،1421 h**2000 –** ـm.

-مختار الصحاح للرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

-m5tar als7a7 llrazy t78y8: yosf alshy5 m7md ،6/ almktba al3srya-aldar alnmozgya ،byrot – syda ،al6b3a: al5amsa ،1420h**1999 /** ـm.

-المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

-almdona lmalk bn ans bn malk bn 3amr alasb7y almdny (almtofy: 179h**6**،)ـ/ dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1415h**1994 –** ـm.

-المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

-almstdrk 3la als7y7yn laby 3bd allh al7akm m7md bn 3bd allh bn m7md bn 7mdoyh bn nُ3ym bn al7km aldby al6hmany alnysabory alm3rof babn alby3 (almtofy: 405hـ)، t78y8: ms6fy 3bd al8adr 36a ،6/ dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly ، 1411 – 1990.

-المستصفى في علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

-almstsfy fy 3lm alasol laby 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (t: 505h-) ،t78y8: m7md bn slyman alash8r ،6: m2ssa alrsala ، byrot ،lbnan ،al6b3a: alaoly ،1417h**1997/**-m.

–المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت.

-almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh lmslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory (t: 261h-) ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،6/ dar e7ya2 altrath al3rby- byrot.

–المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ دار الكتاب العربي.

-almsoda fy asol alf8h lal tymya ،[bda btsnyfha algdّ: mgd aldyn 3bd alslam bn tymya (t: 652h-)،wadaf elyha alab: 3bd al7lym bn tymya (t: 682h-) ،thm akmlha alabn al7fyd: a7md bn tymya (728h-) ،t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،6/ dar alktab al3rby.

–مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة.

-mshkaa almsaby7 lm7md bn 3bd allh al56yb al3mry ،aby 3bd allh،wly aldyn ،altbryzy (almtofy: 741h-) ،t78y8: m7md nasr aldyn alalbany ،alnashr: almktb al eslamy – byrot ،al6b3a: althaltha.

–المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط/ المكتبة العلمية – بيروت

-almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr la7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy،aby al3bas (almtofy: n7o 770h**6**،ـ/ almktba al3lmya - byrot

–المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند.

-almsnf laby bkr 3bd alrza8 bn hmam bn naf3 al7myry alymany alsn3any (almtofy: 211hـ)،t78y8: 7byb alr7mn ala3zmy، alnashr: almgls al3lmy- alhnd.

–المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد، أبي المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، ط/ عالم الكتب – بيروت.

-alm3tsr mn alm5tsr mn mshkl alathar lyosf bn mosy bn m7md ،aby alm7asn gmal aldyn almَlَ6y al7nfy (almtofy: 803h**3 /6**،ـalm alktb – byrot.

–المعتمد لأبي الحسين البصري لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.معجم اللغة العربية المعاصرة

-alm3tmd laby al7syn albsry lm7md bn 3ly al6yb aby al7syn albَsْry alm3tzly (t: 436hـ)،t78y8: 5lyl almys،6/ dar alktb al3lmya – byrot،al6b3a: alaoly،1403.m3gm allgha al3rbya alm3asra

–معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط/ جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م

-m3rfa alsnnwalathar la7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5ُsْrَoُgِrdy al5rasany ،aby bkr albyh8y (almtofy: 458h-) ، t78y8: 3bd alm36y amyn 8l3gy ،6/ gam3a aldrasat al eslamya (kratshy - bakstan) ،dar 8tyba (dmsh8 -byrot) ،dar alo3y (7lb - dmsh8) ،dar alofa2 (almnsora - al8ahra) ،al6b3a: alaoly ،1412h - 1991m

– المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

- almghny labn 8dama laby m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ، alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h6 ،.: mktba al8ahra ، tary5 alnshr: 1388h1968 - m

–مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

-m8ayys allgha la7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،aby al7syn (almtofy: 395h-) ،t78y8: 3bd alslam m7md haron ،6/ dar alfkr ،3am alnshr: 1399h1979 - m.

– نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- nsb alraya la7adyth alhdaya m3 7ashyth bghya alalm3y fy t5ryg alzyl3y lgmal aldyn aby m7md 3bd allh bn yosf bn m7md alzyl3y (almtofy: 762h-) ،t78y8: m7md 3oama ،6/ m2ssa alryan ll6ba3awalnshr - byrot -lbnan/ dar al8bla llth8afa al eslamya-gda – als3odya ،al6b3a: alaoly ،1418h1997/-m.

-نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى،١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

-nfa2s alasol fy shr7 alm7sol ll8rafy،t78y8: 3adl a7md 3bd almogod،3ly m7md m3od،6/ mktba nzar ms6fy albaz،al6b3a: alaoly،1416h**1995 -**m.

-نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

-nhaya alsol shr7 mnhag alosol l3bd alr7ym bn al7sn bn 3ly al esnoy alshaf3y،ّaby m7md،gmal aldyn (t: 772h**6**)،- dar alktb al3lmya- byrot-lbnan،al6b3a: alaoly 1420h**1999 -**m.

-نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط/ دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

-nhaya alm6lb fy draya almzhb 3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny،abo alm3aly،rkn aldyn،alml8b b emam al7rmyn (almtofy: 478h-)،t78y8: a. d/ 3bd al3zym m7mod aldّyb،6/ dar almnhag،al6b3a: alaoly،1428h**2007-**m.

- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، ط/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى،١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.

- nhaya alosol fy draya alasol lsfy aldyn m7md bn 3bd alr7ym alarmoy alhndy (t: 715 h-)،t78y8: d. sal7 bn slyman alyosf- d. s3d bn salm alsoy7،6/ almktba altgarya bmka almkrma،al6b3a: alaoly،1416 h**1996 -**. m.

-النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

-alnhaya fy ghryb al7dythwalathr lmgd aldyn abo als3adat almbark bn m7md bn m7md bn m7md abn 3bd alkrym alshybany algzry abn alathyr (almtofy: 606h**6**، ط/ almktba al3lmya - byrot، 1399h-**1979**m، t78y8: 6ahr a7md alzaoy - m7mod m7md al6na7y.

-الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

-aload7 fy asol alf8h laby alofa2، 3ly bn 38yl bn m7md bn 38yl albghdady alzfry، (almtofy: 513h-)، t78y8: aldktor 3َbd allh bn 3َbd almُ7sn altrky، 6/ m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ، byrot – lbnan، al6b3a: alaoly، 1420 h**1999 -** m.